جامعة عمار ثلجيي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية
قسم العلوم الاسلامية

الموضـــوع:

أحكام الحدود و القصاص في التشريع الإسلامي

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية LMD
تخصص الفقه وأصوله

- لإعداد الطالبين :

❖ ابراهيم حليس
❖ صلاح الدين بن سواف

-إشراف الدكتور:
محمد بن السايح

السنـة الجامعيـة 1436-1437 هـ /2015-2016 م

جامعة عمار ثلجيي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية
قسم العلوم الاسلامية

الموضـــوع:

أحكام الحدود و القصاص في التشريع الإسلامي

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية LMD
تخصص الفقه وأصوله

- لإعداد الطالبين :

❖ ابراهيم حليس
❖ صلاح الدين بن سواف

-إشراف الدكتور:
محمد بن السايح

السنـة الجامعيـة 1436-1437 هـ /2015-2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم
منتديات بنو فاطمة (ع)

شکر

شكر

انطلاقا من قوله تعالى ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنْ الْمُسْلِمِينَ۞ ﴾ الأحقاف الآية 15.

وإقرارا واعترافا بفضل الله تعالى علينا، و نعمه التي لا تحصى فإننا نحمد الله جل وعلا ونشكره على عظيم منّه وتفضله على أن يسر لنا إتمام هذا البحث ، فالحمد له من قبل ومن بعد.

ونعترف لأهل الفضل بفضلهم ونشكرهم إعمالا للحديث الذي يرويه أبي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم قال:«لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

وبناءا على هذا نتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان إلى من شاء الله أن يشرف على هذا البحث **الدكتور محمد بن السايح** ، فنسأل الله أن يجازيه عنا وعن الأمة الإسلامية خير الجزاء وأن يبارك الله له في وقته وعمله وأهله ، وأن يصوب قصده ويرتقي به إلى الدرجات العلا في العلم والعمل للدنيا والآخرة .

ونتقدم أيضا بالشكر والعرفان لجميع الأساتذة الكرام في قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط ، الذين تتلمذنا على أيديهم طوال هذه المواسم الدراسية في المستوى الجامعي وتعلمنا ما تيسر من البحث والمحاضرات، اللهم أحفظهم وبارك لهم جميعا.

ولا ننسى أن نشكر أخيرا لكل من مد إلينا يد العون والمساعدة في هذا البحث فجزاهم الله وجزانا عن الأمة وعن الإسلام خيرا كبيرا.

إهداء

اهداء

الى كل من يؤمن بالله ربا و بمحمد نبيا وبالإسلام دينا وبكل اخلاص

اهدي عصارة جهدي الى :

-رمز المحبة **والدتي الحبيبة** التي غمرتنا بعطفها وحنانها...

-الى مفتاح افكاري **والدي العزيز** الذي مدنا بكل ما هو مفيد...

-الى **اخوتي الاعزاء** الذين هم جزء مني...

-الى كل الزملاء و الاصدقاء...

ابراهيم حليس

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى أمي وأبي

إلى أهلي وإخوتي

إلى أساتذتي الكرام

إلى زملائي وأصدقائي

إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى

عز وجل أن يجد القبول والنجاح

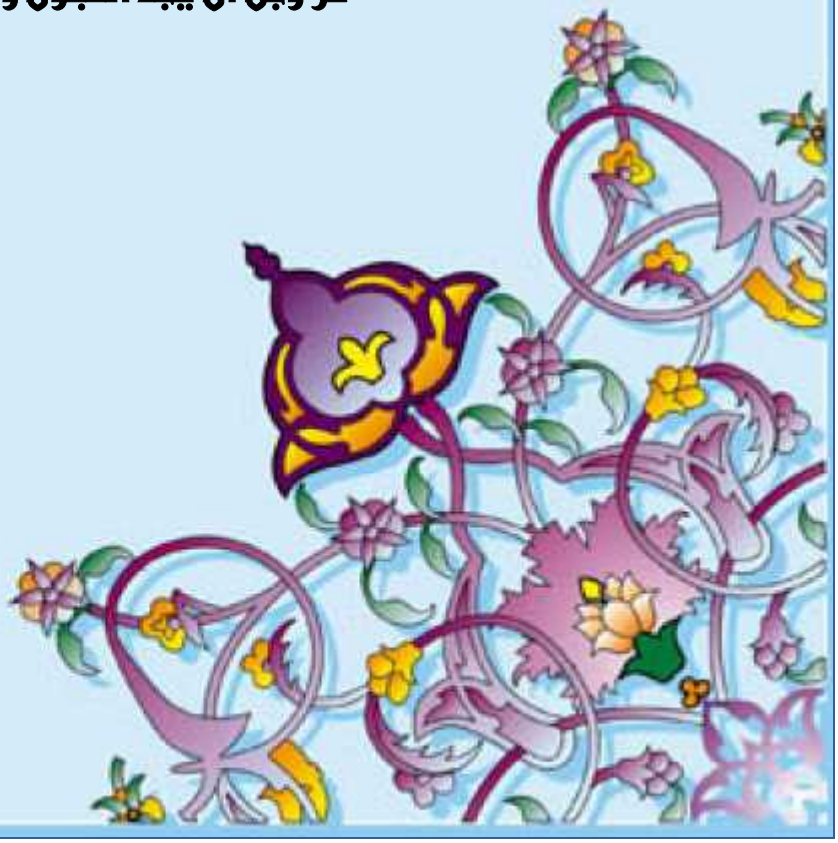

صلاح الدين بن سواف

مقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي الأمين و الهادي إلى صراط الله العزيز الحكيم ، خاتم الأنبياء والمرسلين و بعد :

إن الموضوع الذي سنخوض فيه في هذا البحث هو أحكام الحدود و القصاص في التشريع الإسلامي ، و قبل الخوض فيه لابد من التنبيه على أمر هام و هو أن الله تعالى خلق الخلق ، و هو أعلم بأمورهم ، و هو وحده الذي يحيط إحاطة تامة بهم ، و أنه سبحانه و تعالى أحكم الحاكمين ، شرع لخلقه تشريعًا لكل أمورهم و فرض عليهم عقوبات حددها و قدرها في كتابه و على لسان رسوله ، و أمر بإقامة تلك العقوبات ، و هذه العقوبات إما قصاصا أو حدودً أو تعزيراً .

و الله عز و جل ما فرض هذه العقوبات و شدد في إقامتها إلا لأهميتها في وقاية المجتمع من الرذائل و لدورها في حفظ العقل و الكرامة الإنسانية و حقنها للدماء ، و صيانتها للأموال و الأنساب و الأعراض .

و هنا تبرز لنا أهمية هذا الموضوع :

1. أن في تطبيق الحدود الشرعية تطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية .
2. أن في تطبيق الحدود الشرعية حفاظ على الضروريات الخمس .
3. أن تطبيق الحدود الشرعية فيه عدل و مساواة بين أفراد المجتمع .
4. أن في تطبيق الحدود الشرعية نشر للأمن و الإستقرار .

و من الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار الموضوع :

1. أنه لما سنحت لنا فكرة هذا الموضوع و أحلنا النظر فيما يتعلق به بدى لنا من خلال ما سبقنا بهذا البحث من علماء معاصرين أن الموضوع لم يزل يحتاج الى المزيد من العناية و الدراسة ، و لا يزال هناك جوانب شاغرة في هذا الباب

يعوزها النضج و الاكتمال ، مع اعتبارنا بأن العديد من الجهود و الأبحاث في هذا الميدان كانت ذات شأن .

2. أن هذا الموضوع مازال موضوعا عضاً يستجيب لحل المسائل و الحوادث المستجدة و ذلك لأنه يتضمن كثيرا من المسائل المستجدة .

و لعل من أبرز أهداف هذا الموضوع هي :

1. إبراز خاصية المرونة في الشريعة الاسلامية و صلاحيتها لكل زمان و مكان .
2. أردنا أن نبين أن الحدود الشرعية هي رحمة .
3. إظهار عدالة الشريعة الاسلامية و حفاظها على حقوق الأفراد .
4. إبراز أثر الحدود الشرعية في بناء مجتمع سليم و متكامل .
5. الاستفادة من دراسة الموضوع و الافادة منه قدر الإمكان

و من الدراسات السابقة للموضوع و بعد التتبع و البحث عن ما كتب في الموضوع و في حدود ما اطلعنا عليه توصلنا الى ما يلي :

- فقه أمير المؤمنين علي بن ابي طالب في الحدود و الجنايات و أثره في التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالله بن سلمان بن علي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص تشريع جنائي .
- الحدود و أثارها على المجتمع ل: ميسرة عمر محمود ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير سنة 1429هـ/2008م.

المنهج المتبع :

وللإجابة على التساؤلات المطروحة في الموضوع ، و لتحقيق الأهداف المنشودة تطلب منا ذلك الاعتماد على المنهج الاستقرائي والوصفي لأحكام الشريعة.

كما اعتمدنا على رواية ورش في تخريج الآيات،أما عن الأحاديث فقد اعتمدنا على صحيح مسلم والبخاري .

إشكاليات الموضوع :

من أهم الاشكاليات التي تطرح في الموضوع :

- ما هي الحدود الشرعية و ماهي أحكامها و ماهي تطبيقاتها ؟
- ما هو أثر تطبيق الحدود الشرعية و القصاص على المجتمع ؟
- ما هي أهمية و دور الحدود الشرعية في بناء وتنمية المجتمع المسلم ؟

خطة البحث :

و للإجابة على هذه التساؤلات طرحنا الموضوع للدراسة من خلال الخطة التالية :

مقدمة : تبيين الموضوع وخطة البحث.

الفصل الأول : الحدود و القصاص و متعلقاتهما .

المبحث الأول : تعريف الحدود و مشروعيتها و الأحكام المتعلقة بهما.

المطلب الأول : تعريف الحدود لغة و شرعا .

المطلب الثاني: بعض الآيات و الأحاديث الدالة على الحدود .

المطلب الثالث : خصائص الحدود و الحكمة من تشريعها .

المطلب الرابع: أحكام عامة متعلقة بالحدود .

المبحث الثاني : تعريف القصاص ، شروطه و أنواعه .

المطلب الأول : حكم تعريف القصاص و مشروعيته .

المطلب الثاني : شروط وجوب القصاص.

المطلب الثالث : أنواع القصاص في القتل .

المطلب الرابع : موانع القصاص في القتل .

الفصل الثاني : أحكام الحدود و القصاص و تطبيقاتهما .

المبحث الأول : أنواع الحدود و تطبيقها .

المطلب الأول : أنواع الحدود .

المطلب الثاني : مميزات عقوبة الحدود و كيفية تنفيذها .

المطلب الثالث : أثر التوبة على الحدود .

المطلب الرابع:مسائل في الحدود .

المبحث الثاني : القصاص في غير القتل وكيفية تنفيذه .

المطلب الأول : كيفية تنفيذ القصاص والقائم على ذلك .

المطلب الثاني : القصاص في الجرح والقطع.

المطلب الثالث : القصاص في غير القتل و القطع و الجرح .

المطلب الرابع : أحكام عامة متعلقة بالقصاص.

الفصل الثالث :مقاصد الحدود و القصاص و آثارها على المجتمع .

المبحث الأول : مقاصد الحدود في الشريعة الإسلامية وأثرها على المجتمع .

المطلب الأول : مقاصد الشريعة من الحدود.

المطلب الثاني : آثار إقامة الحدود على استقرار المجتمع .

المطلب الثالث : الشبه التي تثار في سبيل إقامة الحدود و الرد عليها .

المطلب الرابع : العواقب الناجمة عن إهمال الحدود .

المبحث الثاني : محاسن القصاص في الشريعة الإسلامية و أهميته على المجتمع .

المطلب الأول : محاسن القصاص في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: دور القصاص في التنشئة الاجتماعية .

المطلب الثالث: القصاص و أهدافه في التنشئة الاجتماعية .

المطلب الرابع : مقارنة بين الحدود التي شرعها الله تعالى و بين العقوبات التي وضعهاالبشر.

الخاتمة :النتائج المتوصل اليها من البحث.

الفصل الأول

الحـــدود و القصـاص و متعـلقـاتهمـــــا

المبحث الأول : تعريف الحدود و مشروعيتها و الأحكام المتعلقة بهما

المبحث الثاني : تعريف القصاص ، شروطه و أنواعه

تمهيد:

تناولنا في هذا الفصل والمعنون بالحدود والقصاص و متعلقاتهما تعريفا للحدود و القصاص لغة و شرعا ومشروعيتهما في التشريع الإسلامي والحكمة من مشروعيتهما، كما تطرقنا الى الأحكام العامة بالحدود والقصاص ،وقمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين ،المبحث الأول خاص بالحدود ،أما المبحث الثاني فخصصناه للقصاص .

المبحث الأول : تعريف الحدود و مشروعيتها و الأحكام المتعلقة بها

المطلب الأول: تعريف الحدود لغة و شرعًا

الحدود جمع حد : و هو في اللغة المنع والفصل ، و منه سمي كل من البواب و السجان حدادًا ، لمنع الأول من الدخول و الثاني من الخروج ، و سمي المعرف للماهية حدًا ، لمنعه من الدخول و الخروج ، و حدود الله تعالى محارمه[1] لقوله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[2]

الحد في الاصطلاح

تكاد تتفق كلمة أهل الاصطلاح على أن تعريف الحد اصطلاحا " عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى " .

شرح التعريف

- لفظ عقوبة جنس في التعريف تشمل المقدرة وغير المقدرة .

- ولفظ مقدرة تخرج غير المقدرة وهو ما عرف باسم: التعزيزات.

- ولفظ الشرع يفيد أنها توفيقية على لسان الشارع صلى الله عليه وسلم ، فتخرج العقوبات المقدرة في القوانين الموضوعة المختلفة الممنوعة ، فلا تسمى حدودا[3] .

---

[1]–محمد بن مكرم ابن منظورالمصري،**لسان العرب**،دار الصادر،بيروت–لبنان–ط1،1997م،ج3،ص140.

[2]– سورة البقرة : 187.

[3] – ، بكر بن عبد الله بوزيد ، **الحدود و التعزيرات عند ابن القيم** ،دار العاصمة ، ط2، المملكة العربية السعودية ، 1415هـ ، ص 23 .

– لأجل حق الله تعالى : يخرج به ماكان حقا للعبد ، وهو القصاص في نفس أو طرف [1].

المطلب الثاني : بعض الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الدالة على الحدود

﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾[2]

﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[3]

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[4]

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[5]

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[6]

1– حديث عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، قالو : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالو : ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلّمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ‹‹ أتشفع في حدّ من حدود الله ››، ثم قام فاختطب فقال ‹‹ ياأيها الناس إنما أهلك

[1]– ، بكر بن عبد الله بوزيد ، **المرجع السابق** ، ص 23 .

[2]– سورة النساء :14.

[3]– سورة الطلاق : 01.

[4]– سورة المائد : 47.

[5]– سورة المائدة : 44.

[6]– سورة المائدة 45.

الذين قبلكم أنهم كانو إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقامو عليه الحدّ ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها››[1].

2- حديث النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :‹‹ مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم إستهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا إستقوا الماء مروا على من فوقهم فقالو : لو أن خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا ››[2].

و قد أمر الرسول صلى الله عليه و سلم بإقامة الحدود فقال (اقيموا حدود الله في القريب و البعيد و لا تأخذكم في الله لومة لائم) .[3]

---

[1] محمد بن اسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، تح : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ،بيروت ،ط2،1407ه/1987م،رقم(3475) .

[2] محمد بن اسماعيل البخاري،**المرجع السابق**،رقم(2493).

[3]- ابوعبد الله محمد بن ماجة ،**سنن بن ماجة** ،تح:شعيب الارنؤوط ، دار الرسالة العالمية ط1،1430 ه 2009م ،رقم2612 .

المطلب الثالث : خصائص الحدود و الحكمة من تشريعها

تمتاز الحدود بخصائص تميزها عن غيرها من سائر العقوبات ، يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولا : أنّ عقوبة الحد مقدرة نوعًا و كمية و صفة و من ثم لا يجوز ابدالها و لا النقص فيها أو الزيادة عليها على أنها حد بنص الشارع ، و معنى تقدير الحد نوعًا أنه عين من الشارع لكونه جلدًا أو قطعًا أو قتلاً أو نحو ذلك و معنى تعيين كميته أنه نص على أنه مائة أو ثمانون جلدة أو نحو ذلك و معنى تقدير صفته فإنه قد يطلب أن يكون علنًا تشهده طائفة من المؤمنين و بهذا لم يترك للحاكم إلا سلطة مقصورة على التنفيذ .[1]

ثانيا : أنه لا يختلف باختلاف الأشخاص ، بل يتساوى فيه الحاكم و المحكوم و الشريف و غيره ، و قد جاءت الأحاديث كثيرة تحث على المساواة في الحدود و عدم التفريق بين الشريف و الضعيف فيها ، منها حديث عروة بن الزبير (أن إمرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أتكلمني في حد من حدود الله ، قال أسامة ، استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم

[1]– عبد السميع إمام ، **تطبيق الحدود** ، دار المعرفة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ط2،1417هـ/1997م. ص 275.

الشريف تركوه و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد و الذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها فحسنت توبتها و بعد ذلك تزوجت ، قالت عائشة ، فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم)[1].

ثالثا : إنّ الشارع الحكيم قد ضيق الباب في الحدود من جهات ثلاث[2]

1. أنه قصر الحدود على جرائم معدودة و هي ما كانت اعتداءاً على إحدى الضروريات الخمس الواجبة الحفظ شرعاً .
2. أنه ضيق في طرق اثباتها فجعلها تثبت بالإقرار مع قبول الرجوع فيها ، كما اشترط في الشهود أن يكونوا من الذكور العدول على تفصيل و لم يقبل فيها شهادة النساء و لا الشهادة مع اليمين.
3. أنه شدد في الاحتياط عند إقامتها فجعلها تسقط بالشبهة المعتبرة ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال «إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجًا فخلوا سبيله فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة ».[3]

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه ، باب مقام النبي بمكة زمن الفتح ، حديث رقم 4053.

[2]– عبد السميع إمام ، **المرجع السابق**، ص 276.

[3]– أورده الحاكم في المستدرك (426/4) حديث رقم 8163 ، و قال حديث صحيح الاسناد .

و المراد بالشبهة المعتبرة : ما يثبت صلاحيتها بقرينة ترجح أن الجاني له عذراً في جنايته .[1]

4. و من الخصائص أيضا أن الحد لا يقبل الشفعة و لا يسقط بعد بلوغه للإمام لأنه حق لله تعالى فلا يملك الإمام و لا غيره إسقاطه .[2]

فعن عبد الله ابن عمر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله و خاصم في باطل و هو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه و من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رغدة الخيال حتى يخرج مما قال ».[3]

الحكمة من مشروعية الحدود :

إن الحكمة من هذه الحدود والعقوبات هو زجر الناس وردعهم عن إقراف تلك الجرائم ، وصيانة المجتمع عن الفساد والتطهر من الذنوب ، قال إبن تيمية ‹‹ من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه

[1]– عبد السميع إمام ، **المرجع السابق** ، ص 276.

[2]– **نفسه** ، ص 277.

[3]– أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية – باب فيمن يعين على خصومه (305/3) ، رقم 3597 و صححه الألباني الصحيحة رقم 438

الجاني من الردع ، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ولا في الزنا الخصاء ، ولا في السرقة إعدام النفس وإنما شرع لهم في ذلك ماهو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ، ولطفه وإحسانه وعدله ، التظالم والعدوان ، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه ، فلا يطمع في إستلاب غير حقه ›› [1]

المطلب الرابع : أحكام عامة متعلقة بالحدود

- **الستر على المسلم**

الستر على من أذنب وارتكب معصية أولى من الفضيحة والتشهير على الله أن يتوب عليه ، وكذا صاحب المعصية ستره على نفسه مع التوبة والندم والاقلاع عنها ، أولى من الاعتراف بها والاقرار عن نفسه ففي الصحيح قال صلى الله عليه وسلم ‹‹ ..... ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة .... ››[2]

- **القصاص والحدود كفارات في حقوق الله تعالى**

الصحيح أن الحدود كفارات لأصحابها فيما هو حق لله تعالى فمن ارتكب جناية توجب حدا ، أوقصاصا وأقيم عليه الحد ، كان الحد كفارة للمعصية التي فعلها الجاني في حق الله تعالى ، لما جاء في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت ‹‹.... ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ››[3] ولقول النبي صلى الله

---

[1]–الدكتور وهيبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر ، دمشق سوريا، ط1 ، 1405هـ / 1985م ج6، ص 14.

[2]–مسلم بن الحجاج ،**صحيح مسلم** ،تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، مصر،ط1412،1هـ/1991م ،ج4، حديث رقم 2699.

[3]–**نفسه** ، حديث رقم 1709.

عليه وسلم ‹‹ من أصاب منكم حدا فعجلت له عقوبته فهو كفارته وإلا فأمره الى الله ››[1]

- **ما يبدأ به من الحدود إذا إجتمعت**

وإذا إجتمعت على شخص حدان حد لله تعالى كالسرقة ، وحد للعبد كالخيانة على أحد بقطع يده ، قدم حد الله تعالى ، لأنه لاعفو فيه ، وإذا كان حدا للعبد أقرع بينهما ويجمع عليه الحدان إلا أن يخافا عليه الموت ، وكذا إذا إجتمعت عليه حدود الله تعالى كالشرب ، والقذف والزنا ، تفرق عليه بقدر طاقته ولا يوالى بينهما إذا كان لايقدر على ذلك[2]

- **الشفاعة في الحدود**

تجوز الشفاعة في الحدود الثلاثة الآتية قبل الرفع الى الحكام وهي السرقة والزنا والخمر ، لما في ذلك الستر المرغب فيه شرعا ، إلا أن يكون الجاني مشهورا بالمجون والفساد ، فلا تنبغي فيه شفاعة ، ولا تجوز الشفاعة في هذه الحدود الثلاثة بعد رفعها الى الحكام لأنها حق لله تعالى فلا يجوز تركها بعد الرفع ولو تاب الجاني وحسنت توبته لقول النبي صلى الله عليه وسلم ‹‹ تعافو الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب ››[3]

---

[1]– رواه بن ماجة في سننه حديث رقم 2603.

[2]– د الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي و ادلته**،مؤسسة الريان، بيروت لبنان ،ج4، ط1، 1423هـ/ 2002م ص 581.

[3]– أبو داود حديث رقم 4376 .

- **ما يسقط من الحدود بالإسلام**

الكافر إذا إرتكب حدا فيه حق لآدمي ، كالقذف واللواط والسرقة ثم أسلم فإن إسلامه لا يسقط عنه الديون ، وغيرها من حقوق العباد ، بخلاف حد الزنا والشرب فيسقط عن الكافر بإسلامه .

- **تداخل الحدود**

إذا كانت الحدود من جنس واحد ، تداخلت وأخبر عنها حدا واحد ، كأن يزني أحد مرارا أو يسرق مرارا في مكان واحد ، أو يقذف مرارا شخص واحد أو جماعة فليس على السارق في ذلك إلا حدا واحدا وليس على الزاني إلا حدا واحدا وكذلك القذف وذلك لقول الله تعالى ‹‹ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ››[1] وقوله تعالى ‹‹ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ››[2] ولم يفرق بين من زنى مرة أو مرارا ، ولا من سرق مرة أو مرارا .

- **الحق في إقامة الحد لولي الأمر لا لأفراد**

الحد رجما أو جلدا أو قطعا لا يقام إلا بين يدي الحكام ولا يقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم ، ولا يجوز للمجني عليه في سرقة أو زني أن يقيمه بنفسه على الجاني لأن ذلك يبعث الفوضى ويؤدي الى سفك الدماء والإنتقام .[3]

---

[1] سورة المائدة 38 .

[2] سورة النور 02 .

[3] الصادق عبد الرحمان الغرياني ، **المرجع السابق** ص 585 .

المبحث الثاني : تعريف القصاص شروطه و أنواعه

المطلب الاول: تعريف القصاص و مشروعيته

القصاص في اللغة :

القصاص مصدر مشتق من الفعل قصّ و قصّ الشيء إذا تتبع أثره حيث قال الحق تبارك و تعالى حكاية على لسان أم موسى عليه السلام :﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾[1]، بمعنى تتبعي أثره لتعلمين مستقره و مصيره.

و يؤيد هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾[2]أي رجعا في نفس الطريق التي سلكاها يقصان الأثر و يتتبعانه ، و نقل هذا المعنى إلى القصاص في القتل ، و كأن القاتل سلك طريقا من القتل ، فقصّ أثره حتى تم التعرف على طريقته في ارتكاب الجريمة التي قام بها .[3]

---

[1]– سورة القصص : 11.

[2]– سورة الكهف : 64. ،

[3]– . ابن منظور ، **مرجع سابق** ، ج7 ، ص76.

القصاص في الاصطلاح :

عرفه الفقهاء فقالوا: " القصاص هو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم، فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، و هو قتله كما قتل غيره ".[1]

فهو مجازات الجاني بمثل ما فعل من قتل اوجرح اوقطع.

ويلاحظ أن المعنى الإصطلاحي له إرتباط بالمعنى اللغوي لان اولياء الدم يتتبعون اثر الجاني للإمساك به و معاقبته و لأنه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.[2]

مشروعية القصاص :

جاءت نصوص متعددة في القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة، تدل على مشروعية القصاص في القتل و الجروح ، و أنه حق ثابت لأولياء المقتول ، فلهم أن يأخذوا بالقصاص من الجاني أو العفو أو الدية ، و نختار من الأدلة ما يلي :

[1]– عبد الرحمان الجزيري ،**الفقه على المذاهب الأربعة** ،مكتبة الصفا ، القاهرة 2003م /1423هـ ،ج5، ص 186..

[2]–د ماجد ابورخية،**الوجيز في احكام الحدود و القصاص و التعزير** ،دار النفائس،الاردن،ط1 ،1430هـ/2010م،ص219.

أولاً : من القرآن الكريم

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]

و أيضا جاء النهي واضحا في النهي عن قتل الأنفس ،قال تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[2] ، و أكد الشرع على العقوبة بالمماثلة ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾[3] ، ثم جعل الحق تبارك و تعالى إثم قاتل النفس بغير حق كمن قتل الناس جميعا و من حرم قتلها و اعتقد ذلك فكأنما أحيا الناس جميعا ، قال تعالى : ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[4]

ثانياً: السنة المطهرة

ذكرت السنة النبوية نصوصًا كثيرة في مشروعية القصاص منها ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « لا يحل دم

[1]– سورة البقرة ، 178.

[2]– سورة الإسراء : 33

[3]– سورة النحل:126.

[4]– سورة المائدة :32.

امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، و النفس بالنفس ، و التارك لدينه المفارق للجماعة».[1]

يرشد الحديث النبوي الى حرمة دم المسلم ، و لا يجوز إراقة دم المسلم إلا في حالات ثلاث فقط ، و هي : إذا ارتكب المحصن جريمة الزنا ، و إذا قتل إنسان انسانا عمداً ، و المرتد عن الدين الإسلامي يقتل لردته ، و قد فعل أبو بكر رضي الله عنه ذلك حينما حارب المرتدين عند توليه الخلافة ، و قد ذكر الكعبي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « من أصيب بقتل أو خبل – فساد في الأعضاء – فإنه يختار إحدى ثلاث ، إما أن يقتص و إما أن يعفوا ، و إما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، و من اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ».[2]

و هذه النصوص الشرعية تدل دلالة قاطعة على حرص الدين الإسلامي على حماية الأنفس و صيانة الدماء في المجتمع لكي يعيش الناس في أمن و سلام و استقرار.

[1]– أخرجه مسلم ، ج3، ك القسامة ، باب 76(ما يباح به دم المسلم)، ص 1302 ، حديث رقم 25.

[2]– أخرجه أبو داود في سننه ، ج2، ك الديات ، باب 3 ، ص 477 ، 478.

تاريخ تشريع القصاص:

لقد شرع الله سبحانه و تعالى حد القصاص في المجتمع المدني في العام الثامن من الهجرة النبوية بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾[1].

و كانت القبائل العربية تعرف القصاص ، غير أن المسؤولية فيه عندهم كانت تقع على القبيلة بأسرها لا على الجاني ! و لهذا كان القصاص يؤدي في كثير من الأحوال إلى حرب بين قبيلتين تحصد رؤوس الأبرياء من إعمال السيوف على الرقاب لحصدها حتى لا يبقى أحدٌ يأخذ بالثأر كحرب داحس و الغبراء و حرب البسوس في الجاهلية ، و جاء التشريع الإسلامي ليقيم العدل و المساواة بين الناس في المجتمع فجعل المسؤولية في القصاص على الجاني وحده ، كما جعل لأولياء المقتول الحق في المطالبة بالقصاص من القاتل ، أما نظام الديات فقد كان معمولا به عند العرب و أبقاه الإسلام .[2]

---

[1]–سورة البقرة 178

[2]– خليفة باكر الحسن، **تاريخ التشريع الإسلامي و مصادره** ، دار الفكر ،القاهرة ،1421هـ/2000م ،ط2، ص 57–58.

المطلب الثاني : شروط وجوب القصاص

اشترط العلماء لوجوب القصاص شروطا في حالة وقوع القتل و شروطًا لما دون القتل كالجروح أو اتلاف بعض الأعضاء من جسد الإنسان .

أولاً : شروط القصاص من القاتل عمدًا

1. **أن يكون القاتل متعمدًا القتل** : إنّ قتل الإنسان بغير حق حرام ، و هو من الكبائر التي تجعل مرتكبها خالدًا في نار جهنم ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1] ، و أوضح رسول الله صلى الله عليه و سلم أن لولي الأمر أن يأخذ القصاص من الجاني ، و له أن يعفو و يقبل الدية في ذلك فهو بالخيار حيث جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من قتل له قتيل فهو يخير النظرين : إما أن يقتل ، و إما أن يُفدَى).[2]
2. **أن يكون القاتل عاقلاً بالغًا:** فلا قصاص على القاتل المجنون أو الصبي الصغير أو المكره و ذلك لرفع التكليف عنهم، قال صلى الله عليه و سلم: «رفع القلم عن

---

[1]– سورة النساء : 93.

[2] – احمد بن علي، **فتح الباري** ، دار المعرفة،بيروت،1379هـ ،ج12، كتاب الديات ، باب 18 ، ص 205 ، حديث رقم 6881.

ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يعقل »[1].

3. **أن يكون المقتول مساويا للقاتل في الدين و الحرية** : فلا قصاص على مسلم قتل كافرًا ، و اشترط بعض العلماء لإجراء القصاص بين العبيد المساواة في القيمة بينهم ، و لم يعتد بذلك آخرون ، لأنهما سواءٌ في الانسانية ، و قال بعض العلماء إذا جاز قتل كل واحد بمن هو مثله ، فلئن يقتل بمن هو أفضل منه أولى ، و الراجح عدم قتل الرجل بالأنثى لعدم تحقيق المماثلة ، و القصاص قائم على العدل و المساواة ، كما أنه لا يقتل المسلم بذمي أو معاهد ، و هذا ما عليه الجمهور – بخلاف الأصناف الذين قالوا : يقتل المسلم بالذمي و المعاهد .[2]

4. **ألا يكون القاتل أصلًا للمقتول** : قال العلماء : لا قصاص على الوالد إن قتل ابنه و اعتمدوا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : «لا يُقاد الوالدُ بالولد».[3]

5. **أن يكون المقتول ممن لا يحل دمه** : فإن كان ممن يحل دمه كالمرتد و الزاني المحصن فحينئذ لا قصاص على القاتل .

---

[1] احمد بن علي،**المرجع السابق** ،ج4، ك الطلاق ، باب 11 ، ص 388.حديث رقم 2651

[2] – ابو زكريا بن الشريف النووي ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، دار الفكر–دمشق–ج2، ص 173.

[3] – أخرجه الترمذي ،ج4، ك الطلاق ، باب 11 ، ص 388.

6. **أن تكون الأداة التي استعملت في القتل تتسبب في القتل في الغالب** : و يدخل في ذلك الإغراق في الماء و الخنق و الحبس و الإسقاط من شاهق و الإحراق بالنار و القتل بالسم ، فقد وضعت يهودية السم لرسول الله صلى الله عليه و سلم في شاة ، فأكل منها لقمة ثم لفظها ، و معه بشر بن البراء ، فعفا عنها النبي و لم يعاقبها ، فلما مات بشر بن البراء قتلها به.

7. **موافقة أهل المقتول على القصاص من الجاني** : و أضيف أنه لا يُقتل القاتل إلا بعد أن يؤخذ رأي أهل القتيل فيه ، فإن طلبوا قتله قُتل و كان القتل كفارة له ، أما عن القتل الخطأ وفتأخذ منه الدية التي تقدر بحوالي (4250) غراما من الذهب تقريباً ، و عليه الكفارة و هي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فعليه صوم شهرين متتابعين .[1]

ثانيًا: في حالة الجروح

يجب القصاص فيما دون قتل النفس بالاجماع على ذلك و عملا بقوله تعالى قبل الإجماع : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[2]

[1]– محمد سعيد رمضان البوطي ،**فقه السيرة** ،دار الفكر–دمشق–ط 7،1397هـ/1977م، ص 329 – 330 .

[2]– سورة المائدة : 45.

و عمل صلى الله عليه و سلم بهذا النص عندما كسرت الرُبيّع – و هي عمة أنس بن مالك – ثنية جارية من الأنصار ، فطلب القوم القصاص فأتوا النبي صلى الله عليه و سلم فأمر النبي صلى الله عليه و سلم بالقصاص فقال أنس بن النضر : لا و الله لا تُكسر سنُّها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم ، و قبلوا الأمر فقال صلى الله عليه و سلم (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)[1].

و أوضح المفسرون و الفقهاء شروطًا للقصاص من الجروح نوجزها في التالي :

1. أن يكون القصاص بعيدًا عن الجور و الظلم عند الاستيفاء من المعتدي الجاني.
2. أن يكون العفو المراد قطعه مماثلا في الاسم و الموضع للعضو المتلف من قبل الجاني.
3. التماثل في الصحة فلا يقطع العضو الصحيح من الجاني في حين أنه قطع عضواً مشلولاً للمجني عليه و لا العين السليمة بالعين المكفوفة.
4. لا يقام القصاص إلا بعد أن يشفى المجني عليه ، فإن شفي و عاد لهيئته و لم يحدث نقصان فليس فيه قصاص و إن كان هناك نقصان أقيم القصاص بحسب ما قطع .

[1]– احمد بن علي **مرجع سابق**،ج8، ك التفسير ، باب 6 (الجروح قصاص) ، ص 274 ، حديث رقم 4611.

5. أن يكون القصاص ممكناً إقامته على الجاني بنفس ما أحدثه من ضرر ، و إن تعذر ذلك تُرك الأمر إلى العقوبة التعزيرية ، و تقدر حينئذ الدية حسب الضرر الواقع .[1]

[1]– ابي بكر الجزائري ،**منهاج المسلم** ،دار السلام ، القاهرة، ط8 ،1425هـ/2004م،ص442.

المطلب الثالث: أنواع القصاص في القتل

الجرائم التي يقع فيها القصاص هي التي يتم الاعتداء فيها على حق العباد ، إما بالاعتداء على النفس بالقتل أو ما دون النفس كالجروح و قطع لبعض الأطراف أو اتلافها ، و تسمى هذه الجرائم بالجنايات و من أعظمها و أخطرها جريمة القتل .

و لقد فرق الإسلام بين أنواع ثلاثة من القتل حتى لا يقع أدنى ظلم على المقتول أو على القاتل ، و هذه الأنواع الثلاثة هي :

الفرع الأول : القتل العمد :

و هو أن يقتل الإنسان غيره بآلة قاتلة ، و يكون المقتول معصوم الدم ، كأن يطعنه بسكين أو يطلق عليه الرصاص من سلاح ناري أو نحوه مع سبق الإصرار و التحدي كأن يغرقه في ماء عميق أو أن يلقى بإنسان من مكان مرتفع أو يخنقه من عنقه[1] .

و هو من القتل المتعمد فيه القود من الجاني بتمكين أولياء المقتول منه ، و ليس لهم أن يقتلوا غير القاتل ، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾[2]

---

[1]–وهبة الزحيلي ، **مرجع سابق** ،ج6 ، ص323.

2–الاسراء 33.

و جاء في تفسيرها أنه لا يقتل غير القاتل ، و أوضح صلى الله عليه و سلم أن لولي الأمر إما القصاص و إما العفو و إما يأخذ الدية و ليس له أن يفعل الرابعة[1]

و يؤيد ذلك ما جاء عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :« من أصيب بقتل أو خبل – فساد في أحد الأعضاء – فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتصّ و إما أن يعفو و إما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، و من اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم»[2]

الفرع الثاني : القتل شبه العمد :

و هو أن يتعمد الإنسان ضرب غيره بما لا يقتل فيموت ، كأن يضرب المجني عليه بعصا خفيفة لا تقتل في العادة أو يوكزه بيده في بطنه ، و بذلك يكون قد تعمد العدوان ، و لم يتعمد القتل ، و حكم هذا النوع من الجنايات أنه يوجب على الجاني الدية المغلظة و الكفارة و يكون الجاني آثمًا في ارتكابه للقتل.[3]

و اعتمدوا أيضا في حوادث الطرق من اصابات التي تؤدي إلى الوفاة ، فحكم مثل هذا القتل ليس فيه قود من الجاني لأنها بغير قصده و إرادته ، وإنما عليه الدية و الكفارة ، و هي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين »، قال تعالى

---

[1]– محمد سعيد رمضان البوطي ، **مرجع سابق** ، ص 329 –330 .

[2]– سنن أبي داود ، ج2 ، ك الديات ، باب 3 (الإمام يأمر بالعفو في الدم) ، ص 477–478.

[3]– وهبة الزحيلي ،**التفسير المنير** ،دار الفكر، دمشق، ،ط2 ، 1418هـ1997م، ج2، ص 114.

: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1]

و حكم هذا النوع من الجنايات نفس حكم النوع الثاني غير أن الدية مخففة هنا، و أن الجاني غير آثم بخلاف شبه العمد فإن الدية مغلظة و الجاني آثم .[2]

3.القتل الخطأ

القتل الخطأ هو أن لا يقصد الضرب ولا القتل ، مثل لو سقط على غيره فقتله أو رمى صيدا فأصاب إنسانا ، فهو نوع واحد عند الجمهور ، ونوعان عند الحنفية ، لأنهم يعتبرون حالة سقوط النائم على غيره ، مما جرى مجرى الخطأ . ولا قصاص في الخطأ وشبهه بإتفاق العلماء ، وإنما عقوبتان فقط :

أصلية وهي الديّة والكفارة ، وتبعية وهي الحرمان من الميراث والوصية .

وكذلك عقوبات القتل شبه الخطأ عند الحنفية هي مثل عقوبات الخطأ (الكفارة ، والديّة على العاقلة ، وحرمان القاتل من الميراث والوصية) وأما القتل بالتسبب عند

---

[1]– سورة النساء : 92.

[2] – وهبة الزحيلي ، **مرجع سابق** ، ج2، ص 114.

الحنفية كحافر البئر فله عقوبة واحدة وهي الديّة على العاقلة ، وليس فيه كفارة ولا حرمان من الميراث والوصية وهو عند الجمهور كالقتل الخطأ .

وقد ذكر في الآية ثلاث كفارات : الأولى بقتل المسلم في دار الإسلام خطأ ، والثانية بقتله في دار الحرب وهو لا يعرف إيمانه ، والثالثة بقتل المعاهد وهو الذمي ، ولا تعزيز في الخطأ بإتفاق العلماء [1].

المطلب الرابع: موانع القصاص في القتل

توجد موانع للقصاص في القتل وهي على تعددها مختلف فيها بين الأمة المجتهدين ، وتتمثل هذه الموانع فيما يأتي :

1- أن يكون القتيل جزءا من القاتل : يرى ذلك كل من أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، ويكون القتيل جزءا من القاتل إذا كان ولده ، فلا يقتص من الأب بالقتل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ‹‹ لايقاد الوالد بولده ›› وقوله ‹‹ أنت مالك لأبيك ›› والحديث الأول صريح في منع القصاص أما الثاني ففيه شبهة تدرأ القصاص وطبقا لقاعدة (درء الحدود بالشبهات) الثابتة في الشريعة الإسلامية ، أما الولد فيقتص منه في والده فإذا قتل ولد والده يقتل ، حكم الأم كالأب[2]

2- عدم التكافؤ بين المجني عليه والجاني : يشترط مالك والشافعي وأحمد أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني ، فإذا لم يكن كذلك أمتنع القصاص ، ويشترط التكافؤ في المجني عليه لا في الجاني ، ويعتبر المجني عليه مكافئا للجاني غذا تساويا في الحرية والإسلام ، فلا عبرة بعد ذلك فيما بينهما من فروق أخرى ، فلا

---

[1] - وهبة الزحيلي ، **المرجع السابق** ،ج6، ص328 .

[2]- ابوبكر بن مسعود الكساني، **بدائع الصانع** ، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط2 ،1424ه/2003م ص 235 .

يشترط التساوي في كمال الذات ولا سمة الأعضاء ولا يشترط التساوي في الشرف والفضائل، ولكن أبا حنيفة يخالفهم في ذلك ويري القصاص بين الأحرار والعبيد .[1]

3- الأمر بالقتل : يفرق الفقهاء بين الأمر بالقتل والإكراه ، ويأخذون بمنع القصاص في القتل في حالة الإكراه ، واختلفو في حالة الأمر بالقتل ، حيث يرى مالك والشافعي وأحمد القصاص في الآمر لأنه هو المتسبب في القتل وإن كان المأمور هو الذي قتل ولكنه هنا بمثابة آلة القتل وليس القاتل ، ولا يرى أبو حنيفة القصاص من الآمر لأنه تسبب في القتل ولم يباشره .

4- الإكراه على القتل : الإكراه يفسد الإرادة ، حيث يرى مالك وأحمد والرأي الصحيح عند الشافعية القصاص على المكره والمكره لأن الحامل المكره تسبب في القتل ، ولأن المباشر المكره قتل المجني عليه ظلما ، ولكن عند أبي حنيفة ومحمد أن القصاص يجب على الحامل دون المباشر لقوله صلى الله عليه وسلم ‹‹ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه ››.[2]

5- أن تكون الأداة التي إستعملت في القتل مما لا يقتل به غالبا : ويكون ذلك على سبيل المزاح او اللعب كأن ترمي واحدا بحجر، اوتضربه ضربا خفيفا بعصا فأرديته قتيلا [3] .

---

[1]- ابو بكر بن مسعود الكساني،**مرجع سابق**، ص 236 .

[2]-متفق عليه

[3]- ابوبكر بن مسعود الكساني ،**المرجع السابق** ، ص 239 .

الفصل الثاني

أحكـام الحـدود و القصــاص و تطبيقـاتهـما

المبحث الأول : أنواع الحدود و تطبيقها

المبحث الثاني : القصاص في غير القتل وكيفية تنفيذه

تمهيد:

في هذا الفصل قمنا بعنونته بأحكام الحدود والقصاص وتطبيقاتهما وبدوره قسمناه إلى مبحثين ،أما المبحث ألاول ففيه انواع الحدود وكيفية تطبيقها مع ذكر مميزاتها و ألاحكام المتعلقة بها ،أما المبحث الثاني في القصاص في غير القتل وكيفية تنفيذه مع ذكر أحكام عامة متعلقة به.

المبحث الأول : أنواع الحدود و تطبيقها

المطلب الاول : أنواع الحدود

اتفق الفقهاء على أن ما يطبق على جريمة كل من الزنا و القذف و السكر و السرقة و قطع الطريق يعتبر حدًا ، إلا أنهم اختلفوا من حيث تصنيف أنواع الحدود حيث ذهب الحنفية إلى أنها ستة بإضافة حد الشرب للخمر خاصة ، و يرى المالكية أن الحدود سبعة فيضيفون على المتفق عليه الردّة و البغي ، و يعتبر الشافعية القصاص أيضًا من الحدود و قالوا أنها ثمانية ، و اعتبر المالكية و الشافعية قتل تارك الصلاة عمدًا من الحدود [1]، و سنوضح كل نوع فيما يلي :

الفرع الأول : حد الزنا

الزنا: هو الجماع بين الرجل و المرأة من غير عقدٍ شرعي ، و لا يدخلُ في الزنا أي ممارسات بين الرجل و المرأة دون جماع[2] . قال تعالى ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾[3] و قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[4]

---

[1]– **الموسوعة الفقهية** ، دار السلام، الكويت، ط2، ج17،1410هـ/1990م ،ص 132.

[2]– عبد الله الموصلي ، **الاختيار لتحليل المحتار** ، دار الخير ،ط2 ،دمشق ،1419هـ/1998م ص 84.

[3]– سورة الفرقان : 68–69.

[4]– سورة الإسراء : 32.

و يقام حد الزنا بالرجم للمحصن و الجلد مائة جلدة لغيره ، يشترط العقل و البلوغ و القصد عن علم و اختيار .[1]

الفرع الثاني: حد القذف:

القذف: هو اتهام انسان آخر بالزنا أو نفي نسبه عن أبيه أوجده بالزنا ،وعرف أيضا بأنه رمي المحصن أو المحصنة بالزنا بغير دليل شرعي [2] وأعتبر الإسلام القذف من السبع الموبقات التي تدخل صاحبها النار فعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" اجتنبوا السبع الموبقات " قالوا يارسول الله وماهن ، قال " الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المؤمنات المحصنات الغافلات".[3]

ويقام حد القذف بالجلد حدا ثمانين جلدة ولاتقبل له شهادة بشرط ان يكون محصنا مسلما عاقلا ذا عفة ظاهرة

بعض الآيات والاحاديث الدالة على حد القذف

قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4]

---

[1]– عبد الله الموصلي ، **المرجع السابق** ، ص 85.

[2]–أ.د ماجد أبوريخة،**الوجيز في أحكام الحدود و القصاص و التعزير**،دار النفائس، الاردن، ط1،1430هـ/2010م ص61.

[3]– رواه البخاري ، كتاب الوصايا ، حديث رقم 2866.

[4]– سورة النور : 23.

وقال﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]

عن عائشة (رضي الله عنها) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه أي الربا عند الله قالو الله ورسوله أعلم قال "اربى الربا عند الله استحلال على مرئ مسلم ثم قرأ ﴿وَالَّذِين يُؤْذُون الْمُؤْمِنِين وَالْمُؤْمِنَات بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَد احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَ إِثْمًا مُبِينًا﴾[2].

الفرع الثالث : حد شرب الخمر

شرب الخمر:هو كل مسكر سواءا كان من العنب أو التمر أو الحنطة وغيرها[3]، قال صلى الله عليه وسلم "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام"[4] أجمع الصحابة في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة ، بشرط أن يكون عاقلا بالغا [5].

بعض الآيات والأحاديث الدالة على حد شرب الخمر:

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6]

عن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شرب الخمر "إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاجلدوه فاضربوا عنقه ".[7]

---

[1]– سورة النور : 19.

[2]– سورة الأحزاب :58.

[3]– أ.د ماجد أبو ريخة ،**مرجع سابق**،ص80.

[4]– رواه البخاري

[5]– عبد الله الموصلي ، **المرجع السابق** ، ص99.

[6]– سورة المائدة : 90.

[7]– رواه الترمذي في كتاب البيوع ، حديث رقم 1432.

الفرع الرابع: حد السرقة

السرقة:هي أخذ مال الغير على وجه الخفية ، قاصدا بذلك تملك الشيء المأخوذ.[1]

أما حد السرقة يقام بمعاقبة السارق حدا بقطع يده [2] لقوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ و السَّارِقَة فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِّن اللّهِ وَاللّهُ عَزِيز حَكِيمٌ﴾[3]بشرط أن يكون الجاني عاقلا وأن يكون قصده التملك.

بعض الأحاديث النبوية الدالة على السرقة:

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) " لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا".[4]

عن عبد الرحمان بن عوف (رضي الله عنه) أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) "لا يغرم السارق إذا اقيم عليه الحد" .[5]

قال النبي (صلى الله عليه وسلم) في السرقة "تقطع يده اليمنى من الكوع ، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى ، فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى ، فإن سرق بعد ذلك عزر".[6]

قال(صلى الله عليه وسلم) " وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ".[7]

---

[1]– عبد الله الموصلي ، **المرجع السابق** ، ص 102.

[2]– بكر بن عبد الله أبو زيد ،**مرجع سابق**،ص351.

[3]– سورة المائدة : 32.

[4]– رواه البخاري .

[5]– رواه البخاري و مسلم .

[6]– نفسه.

[7]– نفسه

الفرع الخامس: حد الحرابة (قطع الطريق):

الحرابة:هي خروج جماعة من الناس أو فرد لإخافة الناس أو الإعتداء أنفسهم أو أعراضهم ،على وجه يتعذر معه الغوث اعتمادا على القسوة،[1]و حد الحرابة كما جاءت في الآية الكريمة التخيير إما القتل أو الصلب أوتقطع أيديهم و أرجلهم أو السجن .[2]

بعض الآيات والاحاديث الدالة على حد الحرابة :

قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[3].

وقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾"[4].

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ".[5]

الفرع السادس: حد البغي

البغي:هم أهل الجور و الظلم و العدول عن الحق و مخالفة ما عليه أئمة المسلمين،أو هم الذين يخرجون عن طاعة الإمام ،أماعن حد البغي فقد اجمع الصحابة رضوان الله عليهم على قتال الباغي[6].

---

[1]– أ.د ماجد أبو ريخة ، **مرجع سابق** ، ص 161.

[2]– بكر بن عبد الله أبوزيد ،**المرجع السابق** ، ص 370.

[3]– سورة المائدة 33.

[4]– سورة المجادلة : 20–21.

[5]– رواه البخاري.

[6]–صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان،**الملخص الفقهي**،دار البصيرة، الاسكندرية،2002،ج1،ص756.

بعض الآيات و الاحاديث الدالة على حد البغي:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. ﴾[1]

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم"من خرج عن أمتي وهم جميع ؛فاضربوا عنقه بالسيف ،كائنا من كان"[2]

سابعا: حد الردة

الردة: هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر،و عليه فإن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.أمـــا عن حد و عقوبة المرتد فهو القتل ،كما ورد من نصوص في القرآن الكريم و والسنة النبوية [3].

بعض الآيات و الأحاديث الدالة على الردة :

قال تعالى:﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[4].

قال (صلى الله عليه وسلم)" من بدل دينه فاقتلوه".[5]

---

[1]– سورة الحجرات الآية 08-09.

[2]– رواه مسلم.

[3]– أ.د ماجد أبوريخة ، **مرجع سابق** ، ص 177.

[4]– سورة البقرة : 217.

[5]– رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين ، حديث رقم 6922.

المطلب الثاني :مميزات عقوبة الحدود وكيفية تنفيذها

اولا: مميزات عقوبة الحدود

من المميزات التي وردت في عقوبة الحدود ما يلي :

1. أنه لا يجوز في عقوبة الحدود الزيادة ولا النقصان ، لا لولي الامر ولا لغيره ، فإن فعل ذلك أحد فقد ظلم نفسه .
2. لا تجوز في عقوبة الحدود الشفاعة[1] إذا بلغت ولي الأمر ، أما إذا لم تصل ولي الأمر فتجوز فيها الشفاعة.
3. إقامة الحد لولي الأمر ولا يجوز لغيره إقامته ، فإن كان الحد هو الرجم ، وقد ثبت بالحمل أو الإقرار فالإمام هو الذي يبدأ بالرجم ، واذا ثبتت بالشهادة فالشهود أول من يبدأ بالرجم .
4. الحد كفارة للذنب ، اذا نفذ الحد عن المحدود المسلم ، كانت هذه العقوبة كفارة له يوم القيامة قال علي رضي الله عنه " من عمل سوءا فأقيم عليه الحد فهو كفارة" .[2]

ثانيا:زمن إقامة الحد:

لا يجوز تأخير إقامة الحد إلا اذا كان الحد هو القتل أو الرجم المحدود إمرأة حامل فإنه لايقام الحد حتى تلد ، لأن مافي بطنها لم يذنب ، ولو كان الحد جلدا وخيف على المرأة المحدودة الحامل فإنه يؤخر حتى تلد وتتعافى من النفاس .

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه أن عليا خطب في الناس فقال : (ايها الناس أقيموا على ارقائكم الحدود ، من احصن ومن لم يحصن ، فإن امة لرسول الله زنت فأمرني أن أقيم عليه

---

[1]– الشفاعة : هي السؤال في التجاوز عن الذنب الذي وقعت الجناية في حقه .

[2]– علاء الدين بن حسام الدين ،**كنز العمال** ، مؤسسة الرسالة ،بيروت،ج5 ، 1418ه/1997م ص57.

الحد ، فأتيتها فإذا بها حديثة النفاس ، فخشيت ان جلدتها أن تموت فأتيت رسول الله فذكرت له فقال (أحسنت أتركها حتى تتماثل).[1]

ثالثا: مكان إقامة الحدود :

يقام الحد في السوق كما فعل علي (رضي الله عنه) عندما قطع يد السارق ، وكما فعل مع شراحة الهمدانية عندما زنت أو أي مكان أخر ماعدا : المسجد ، دار الحرب

رابعا: علانية العقوبة :

لعلانية العقوبة غايتان أولهما منع المجرم من العودة الى الجريمة ، وثانيهما منع غيره من التفكير في الجريمة وهذا لا يتحقق إلا إذا أقيمت العقوبة علانية ، قال تعالى :﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾.[2]

خامسا : حضور الشهود لتنفيذ الحد:

يطلب من الشهود أن يحضروا تنفيذ الحد الذي يشهد عليه ، أو تنفيذا الحد إن أمكن ذلك وكانت لا تقطع يد السارق حتى يأتي الشهود وكان علي رضي الله عنه يوقفهم عليه ويثبطهم فإن شهدوا قطع وإن تكلوا ترك .[3]

المطلب الثالث : أثر التوبة على الحدود

-لا خلاف بين الفقهاء في أن حد قطاع الطريق والردة يسقطان بالتوبة إذا تحققت توبة

القاطع قبل القدرة عليه ، وكذلك حد ترك الصلاة عند من إعتبره حدا حيث قال تعالى :

---

[1]- صحيح مسلم ، ص 755 ، باب تأخير الحد .

[2]- سورة النور : 02.

[3]-علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي ، **المحلى** ،تح:احمد شاكر ، دار احياء التراث العربي ،بيروت،لبنان، ج11، ص 264. مسألة رقم 2221.

﴿إِلاَ الَذِينَ تَابُواْ مِن قَبلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَ اَللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.[1]

– ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بقية الحدود بعد رفعها إلى الحاكم لا تسقط بالتوبة أما قبل ذلك فذهب الحنفية والشافعية في مقابل الأظهر ، والحنابلة في رواية إلى أن يسقط بالتوبة.

– ذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية أخرى إلى أنه لا يسقط بالتوبة ولو كان قبل الرفع من الإمام[2].

المطلب الرابع: مسائل في الحدود

– **أولا : تداخل في الحدود :**

إتفق الفقهاء على أنه ما يوجب فعله الحد من الزنا والسرقة والقذف إذا وقع على الشخص واحد وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة ، أجزأ حد واحد بغير خلاف ، وبه قال عطاء الزهري وإسحاق أبو ثور وإبن المنذر.

والأصل في ذلك قاعدة : إذا إجتمع أمران من جنس واحد ، ولم يختلف مقصودها دخل أحدهما على الأخر غالبا ، وعلى هذا فيكتفي بحد واحد لجنايات إتحد جنسهما ، لإن المقصود من إقامة الحد هو الزجر وأنه يحصل بحد واحد .[3]

وإن أقيم عليه الحد ، ثم حدث حدثت منه جناية أخرى ففيهما الحد ، لعموم النصوص ولوجوب الموجب ، كما يروي ابو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن

---

[1]– سورة المائدة 34 .

[2]–الموسوعة الفقهية،**مرجع سابق** ،ج17،ص: 133–134 .

[3]–**نفسه**، ج17 ص : 132 .

الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال : "إذا زنت فأجلدوها ثم إذا زنت فأجلدوها ثم إذا زنت فأجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير ."[1]

ثانيا : الشفاعة في الحدود :

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنه لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد وصولها للحاكم والثبوت عنده ، لأنه طلب ترك الواجب.[2]

ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة عندما أراد أن يشفع للمرأة المخزومية : " أتكلميني في حد من حدود الله " ثم قال عليه الصلاة والسلام :"فإنما أهلك الناس من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عايه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".[3]

ولقوله صلى الله عليه وسلم :"من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله."[4]

ثالثا : سقوط الحدود بالشهبة

أجمع الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات [5] ، وقد جاء أحاديث عديدة في ذلك منها :

-حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما إستطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلو سبيله فإن الإمام أن يخطئ في

---

[1]-أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود في الزنا رقم 1703

[2]- الموسوعة الفقهية،**مرجع سابق**،ج17 ص: 133

[3]-صحيح البخاري ،باب مقام النبي بمكة زمن الفتح ،رقم :4053.

[4]- سنن ابو داود ، كتاب الأفضية ، باب فيمن بعين على خصومة ، رقم 3597

[5]- الموسوعة الفقهية، **مرجع سابق**،ج17 ص : 134

العفو خير في أن يخطئ في العقوبة ."[1]

-وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي أن أقيمها بالشبهات " .[2]

والشبهة هي ما يشبة الثابت وليس بثابت :

-سواء كانت في الفاعل كمن وطئ إمرأة ظنها خليلته .

-أو في المحل : بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة ملك كالآمة المشتركة .

-أو في الطريق : بأنه يكون حراما عند قوم ، حلالا عند آخرين .[3]

رابعا : سقوط الحدود بالرجوع عن الإقرار :

إذا ثبتت الحدود بالإقرار ، فلاخلاف بين الفقهاء في أنها تسقط الحد بالرجوع إذا كان الحد حقا لله تعالى ، لما روى عن ماعز لما أقر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنى لقنه بالرجوع ، فعن جابر بن سمرة قال : " رأيت ماعز بن مالك جيئ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات انه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَلَلَكَ قالَ لا واللهِ إنَهُ زنى الآخر قَالَ فَرَجَمهُ " .[4]

فلو لم يكن محتملا للسقوط بالرجوع لماَ كان للتلقين فائدة ، لأنه يورث الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، وبالرجوع عن الإقرار قد يكون نصا وقد يكون دلالة .

---

[1]-أورده الحاكم في المستدرك -(426/4)-رقم 8163 وقال حديث صحيح الإسناد.

[2]-أورده إبن ماجة أبي شيبة في مصنفه -باب درء الحدود بالشبهات ، حديث رقم 2894.

[3]-الموسوعة الفقهية،**مرجع سابق** ،ج17 ص: 135

[4]-صحيح مسلم – كتاب الحدود – باب الإعتراف على نفسه بالزنا ، رقم 1629.

وإستثنوا حد القذف فإنه لا يسقط بالرجوع لأنه حق العبد ولايحتمل السقوط بالرجوع بعد ما ثبت كالقصاص ، وكذلك إذا ثبت الحد بالبينة.[1]

[1]–الموسوعة الفقهية ،**مرجع سابق** ،ج**17**،ص: 134.

المبحث الثاني : القصاص في غير القتل وكيفية تنفيذه

المطلب الاول :كيفية تنفيذ القصاص و القائم على ذلك

اولا : كيفية تنفيذ القصاص

ذكر الفقهاء كيفية القتل قصاصا في أبواب مختلفة منها : الحرابة والردة والقصاص وغيرها ، وهم يجمعون على أن القتل بكون بأسهل وأسرع طريقة إلا أنهم إختلفوا في الطريقة التي ينفذ بها القصاص ، فبعضهم يرى أن يكون بالطريقة التي قتل بها وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾.[1]

ويرى البعض الآخر بأن يكون القصاص بالسيف ، حيث جاء في بدائع الصنائع :(اما صفة القصاص في النفس فإن العلماء إختلفوا في ذلك فمنهم من قال يقتضي من القاتل بالصفة التي قتل بها ، فمن قتل نضريقا قتل نضريقا ومن قتل بضرب بحجر قتل بمثل ذلك) . وجاء في بداية المجتهد :(يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف أروح).

وهناك حالات لا يقام فيها القصاص وتحل محله الدية وهي كالآتي :

1) قطع عضو أحد من الناس خطأ دون تعمد
2) الجروح التي يستحيل فيها التماثل .
3) الجروح التي تقع بالرأس والوجه ، وهي ما يسمى ب(الشجاج) إلا إذا كشف الجرح عن العظم فعنذئذ يقام القصاص .

[1]– سورة النحل: 126.

4) اللسان وكسر العظم ، فلا قصاص فيها لأنه لا يمكن الإستيفاء أو التماثل بغير ظلم .[1]

ثانيا : القائم على تنفيذ القصاص

لا يحق لأحد تنفيذ ، القصاص إلا الحاكم أو من ينوب عنه ، فلا يحل لولي القتيل أن يقتل القاتل حتى لا تنتشر الفوضى .

وقد ورد عن القطبي (إتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان ، وليس للناس أن يقتض بعضهم من البعض وإنما ذلك لسلطان أو من ينصبه السلطان لذلك ، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض).

وأجمع العلماء على أنه على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته ، إذ هو واحد منهم ، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عزوجل [2]، لقوله جل ذكره :﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾.[3]

وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أنه أن عاملا قطع يده : لئن كنت صادقا لأفيدنك منه ، وروي النسائي عن أبي سعيد الخذري قال : " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا إذا أكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1]– إبن قدامة المقدسي،**المغني** ،تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دارعالم الكتب،الرياض، ،ط1 ،1406هـ/1986م، ج12 ، ص331.

[2]–**نفسه** ،ص(635-636)

[3]– سورة البقرة: 178.

بعرجون كان معه ، فصاح الرجل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعال فستقد ". قال بل عفوت يا رسول الله .[1]

المطلب الثاني: القصاص في الجروح والأطراف

القصاص في الأطراف والجروح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [2] .

وفي الصحيح في قصة كسر ثنية الربيع قال صلى الله عليه وسلم ‹‹ كتاب الله القصاص ›› [3]

فمن أقيد بأحد في النفس ، أقيد به في الطرف والجروح إذا توفرت فيه شروط القصاص السابقة وهي العصمة والتكليف والمكافأة وعدم الولادة وذلك بأن يكون المجني عليه معصوما ، والجاني مكلفا ويكون المجني عليه مكافئا للجاني في الحرية والرق ، ويكون الجاني غير والد للمجني عليه ، وموجب القصاص في الأطراف والجروح هو موجب القصاص في النفس وهو العمد المحض، فلا قود في الخطأ ولا في شبه العمد ويجري القصاص في الأطراف ، فتأخذ العين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، واليد باليد ، والرجل بالرجل ، واليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ، ويؤخذ الجفن بالجفن الأعلى بالأعلى والأسفل بالأسفل ، وتؤخذ الشفة بالشفة العليا بالعليا ، والسفلى بالسفلى كما تؤخذ الإصبع بالإصبع التي تماثلها ، ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط

[1]– متفق عليه ولفظه للبخاري .

[2]–المائدة 45

[3]–رواه البخاري رقم 6894

الشرط الأول : الأمن من الحيف وذلك بأن يكون القطع من مفصل له حد ينتهي إليه فإن لم يكن لذلك لم يجز القصاص ولاقصاص في كسر عم غير سن ككسر الساق والفخذ والذراع لعدم إمكان المماثلة أما كسر السن فتجري فيه القصاص .

الشرط الثاني : التماثل بين عضوي الجاني والمجني عليه في الإسم والموضع ، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين من الأيدي والأرجل والأذن ونحوها .

الشرط الثالث : إستواء العضوين في الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال فلا يؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء ، ولا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصباع أو الأظافر بناقصتها ونحوها[1].

أما القصاص في الجروح : فيقتص في كل جرح ينتهي الى عظم ، لإمكان الإستفاء فيه بلا حيف ولا زيادة ، وذلك كاشجة الموضحة في الرأس والوجه ، وكجرح العظم والساق والفخذ والقدم ، أما مالاينتهي الى عظم ، فلا يجوز القصاص فيه من الجروحات ، سواء كانت شجة أو غيرها ، كالجائفة وهي التي تصل باطن الجوف ، كبطن وصدر ونحوها ، لعدم الأمن من الحيف والزيادة وروى إبن ماجة مرفوعا ‹‹ لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة ›› [2] والمأمومة ، وهي الشجة التي تصل الى جلدة الدماغ والمنقلة هي التي تهشم الرأس وتنقل العظام .[3]

[1]– صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان ،**مرجع سابق**– ج1، ص699

[2]–رواه ابن ماجة رقم2637

[3]–صالح بن فوزان بن عبدالله آل فوزان،**المرجع السابق** ، ص700

المطلب 03 : القصاص في غير القتل والقطع والجرح

يشرع القصاص في اللطمة والضربة وغير ذلك بشرط المساواة ، ويشترط في القصاص في اللطمة والضربة أن لا تكون في العين ، أو في عضو من الممكن أن يتلف نتيجة هذه الضربة كما ان هناك قصاص في غيرالقتل و الجرح و القطع ونذكر منها.[1]

-**القصاص في السب :** ويشترط في القصاص في السب ألا يكون بما هو محرم شرعا ، فليس للإنسان أن يلعن من يلعن أباه ، ولا أن يسب من يسب أمه وهكذا ، وليس له أن يكذب على من كذب عليه ، ولا أن يكفر من كفره .

-**القصاص في إتلاف المال :** من أتلف مال غيره ، وكأن هدم عليه داره أو غير ذلك يقنص منه بأن هدم داره وهكذا وقال بعض الفقهاء إن هذا القصاص غير جائز ، وإن على المعتدي أن يدفع مثل ما أفسده أو قيمته [2].

والقصاص يكون في العدوان المقصود (العمد) ، فالقصاص جزاء الإعتداء ، ولا يتحقق العدوان المقصود في القصاص إلا بهذه الأمور الأربعة :

---

[1]- محمد أبو الزهرة ،**الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي**،دار الفكرالعربي، القاهرة ،ط1، 1998م، ص264.

[2]-**نفسه**، ص265.

1) أن يكون المتهم ممن يتحمل مسؤولية أفعاله أي يجب أن يكون كامل الأهلية وليس مصاب بعاهة أو آفة في عقله وأن يكون حر الإرادة[1].

2) أن يكون الفعل بحق ، كأن يكون القتل دفاعا عن النفس أو المال أو العرض أو يكون المال المسروق ملك السارق ، وأن يكون للفاعل حق فيها أقدم عليه قررت الشريعة الاسلامية وحتمه من العدوان عليه ، وأن يكون فيه شبهة الحق ، شبهة الحق تثبت في أربعة أحوال : – شبه الملك نسبه الجزئية ونسبه الزوجية وشبه الرضا المجني عليه بالجريمة .

3) وجو علاقة السببية بين الفعل والنتيجة وتتحقق سببية بثلاث أمور :

أ) فعل ترتب عليه جريمة

ب)وجود صلة بين الفعل والنتيجة الإجرامية

ت)قصد إحداث النتيجة الإجرامية التي حدثت .

4) أن يتحقق القصد الذي أدى إلى وقوع الجريمة ، ويكون ذلك يتعمد إحداث وقصدها إرادة حرة مختارة وعلم بالنهي عنها،ففي القتل تزهق الروح أي تموت .[2]

[1]– علاء الدين الكساني ،**مرجع سابق** ، ص235.

[2]– **نفسه**، ص236

المطلب الرابع: أحكام عامة متعلقة بالقصاص

* إستفاء القصاص

- يشترط لوجوب إستفاء القصاص أربعة شروط :

1. أن يكون القاتل مكلفا فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما

2. أن يكون المقتول معصوما ، فإن كان حربيا أو مرتدا أو قاتلا في المحاربة أو زنيا محصنا أو قتله دفعا عن نفسه أو ماله أو حرمته .

3. كون المقتول مكافئا للقاتل فيقتل حرا مسلم بالحر المسلم .

4. أن لا يكون أبا للمقتول فلا يقتل والده بولده [1] .

* اقتصاص من الجماعة للواحد

إذا إشترك جماعة في قتل شخص عمدا عدوانا إقتص له منهم جميعا وقتلوا به على الصحيح من قول العلماء رحمهم الله ، ولإجماع الصحابة على ذلك فقد روى سعيد ابن المسيب : أن عمر ابن الخطاب ضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا واحدا وقال رضي الله عنه ‹‹ لو تمالأ عليه أهل صنعاء ، لقتلهم به جميعا ، ثبت عن آخرين من الصحابة أيضا قتل الجماعة بالواحد ولم يعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا ›› [2].

* الكفارة في القتل

سميت بذلك إشتقاق من الكفر وهو الستر ، لأنها تستر الذنب وتغطيته ، والدليل على وجوب كفارة القتل من الكتاب وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

[1]–بهاء الدين عبد الرحمان المقدسي، **العدة شرح العمدة** ،دار الكتب العلمية –لبنان–ط2،ج1،ص118

[2]–صالح بن الفوزان بن عبدالله ال فوزان ، **مرجع سابق** ، ج1 ، ص701

وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [1]

وإنما تجب الكفارة في القتل الخطأ وشبه العمد أما القتل العمد العدوان فلا كفارة فيه [2]

*** الحرمان من الميراث والوصية في القتل العمد**

أجمع الفقهاء على حرمان القاتل العمد من الميراث لما رواه عمر بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل من الميراث شيئ [3] ولأن القاتل إستعجل أمرا كانت له فيه أناة فيعاقب بالحرمان ، أخذا بقاعدة من إستعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه .

أما الوصية فقد إختلفو فيها فذهب الحنفية والشافعية الى التحريم والمالكية والحنابلة الى عدم المنع [4] .

***موانع القصاص الخاصة بما دون النفس**

وهي ثلاثة :

1- عدم التماثل في الفعل (أو عدم إمكان الإستفاء بلا حيف ولا زيادة) :

يشترط لجواز إستفاء القصاص : الأمن من الحيف (أي الجور والظلم)ولا يؤمن من الحيف إلأ إذا كان الحيف في الأطراف من المفاصل كمفصل الزند اوالمرفق أو الكتف من اليد أو مفصل الكعب أو الركبة أو الورك من الرجل ، ولا قصاص باتفاق العلماء في كسر العظام.

---

[1]- ا لنساء92

[2]-صالح بن فوزان بن عبدالله ال فوزان ، **مرجع سابق** ،ص718

[3]-رواه النسائي و الدارقطني ،رقم 117

[4]-د-ماجد ابو ريخة ، **مرجع سابق** ، ص257

2- عدم المماثلة في الموضع قدرا ومنفعة : فلا تقطع اليد بغير اليد ، ولا اليمنى باليسرى ، ولا الإبهام أو السبابة بغيرها لعدم التجانس ، ولا تقلع السن الإ بمثلها ثنية أو نابا أو ضرسا ولا الأعلى بالأسفل أو بالعكس .

3- عدم التماثل في الصحة والكمال : فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ، ولا الرجل الصحيحة بالشلاء ، ولا يؤخذ الكامل بالناقص كيد أو رجل كاملة بأخرى ناقصة الإصبع[1].

***آلات القصاص والإعدام الحديثة وربطها بالحكم الشرعي :**

ظهرت في الوقت الحاضر عدة آلات وأساليب للقصاص والإعدام وأبرز هذه الآت هي :

الكرسي الكهربائي ، الحقنة القاتلة ، المقصلة ، الرمي بالرصاص والشنق .

إذ طبقنا الضوابط على الآلات الحديثة نخرج بجواز التنفيذ ببعث الطرق،ضمن الضوابط السابقة ،ذلك لأن الوسائل المستخدمة تأدي إلى الموت بسرعة ويسر دون تعذيب للجاني ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه وهذا ما ذهب إليه فضيلة الشيخ عبدالقادر عودة إذ يقول :"هل يجوز الاستفاء بماهو أسرع من السيف ؟الاصل في إخيار السيف أداة للقصاص لأنه أسرع في القتل ،وأنه يزهق روح الجاني بأيسر مايمكن من الألم والعذاب ، فإذا وجدت أداة أخرى أسرع فلا مانع من استعمالها وهذا مايتوفر في المقصلة والرمي بالرصاص ...[2]، مستندا في ذلك إلى الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى في الأزهر الشريف والتي جاءت في نصها :"واللجنة ترى ...أنه لا مانع شرعا من إستيفاء القصاص بالمقصلة

[1]- وهبة الزحيلي ، **مرجع سابق** ،ج6 ، ص337

[2]- القاضي عبدالقادر عودة ،**التشريع الجنائي الإسلامي** دار الصادر القاهرة ط2،1994م،ص،158.

والكرسي الكهربائي وغيرها مما يقضي إلى الموت بسهولة وإسراع ، ولا يختلف الموت عنه عادة ولا يترتب عليه تمثيل بالمقتول ، ولا مضاعفة تعذيبه ."[1]

[1]– لجنة الفتوى بالجامع الأزهر، إجابة عن السؤال آلة القصاص، **مجلة الأزهر**، عدد رجب 1356هـ/1937م ص 503.

الفصل الثالث

مقاصد الحدود و القصاص و آثارها على المجتمع .

المبحث الأول :مقاصد الحدود في الشريعة الإسلامية وأثرها على المجتمع

المبحث الثاني :محاسن القصاص في الشريعة الإسلامية و أهميته على المجتمع

تمهيد:

أدرجنا هذا الفصل تحت عنوان مقاصد الحدود والقصاص وآثارها على المجتمع،وبدوره قسمناه إلى مبحثين ،أما المبحث ألأول فتطرقنا إلى مقاصد الشريعة من الحدود و آثار اقمتها على المجتمع والشبه التي تثار في سبيل إقامة الحدود و العواقب الناجمة عن إهمالها،أما المبحث الثاني ففي محاسن القصاص في الشريعة ألإسلامية ،دوره و أهدافه في التنشئة الاجتماعية، مع مقارنة حدود الله بالإحكام الوضعية التي وضعها البشر.

المبحث الأول : مقاصد الحدود في الشريعة الاسلامية و أثارها على المجتمع

المطلب الأول : مقاصد الشريعة من الحدود

إن مقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير والجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة.

فالأول: وهو التأديب راجع إلى المقصد الأسمى. وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوم مجموع الأمة كما قدمناه في البحث المتعلق بالمقصد العام من التشريع. وقد قال الله تعالى: و﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾[1] . فبإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية، والذي يظن أن عمل الجناية أرسخه في نفسه إذ صار عملياً بعد أن كان نظرياً. ولذلك فرعّ الله تعالى على إقامة الحد في قولَه:﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ [2].

وأعلى تأديب الحدودُ, لأنّها مجعولة لجنايات عظيمة. وقد قصدت الشريعةُ من التشديد فيها انزجار الناس وإزالة خبث الجاني. ولذلك متى تبيّن أن الجناية كانت خطأ لم يثبت فيها الحد. ومتى ظهرت شبهةٌ للجاني فقد التحقت بالخطأ فتسقط الحدود بالشبهات. ثم إذا ظهر في الخطأ شيء من التفريط في أخذ الحذر يؤدَّب المفرّطُ بما يفرض من الأدب لمثله.

وأما الثاني: فهو إرضاء المجني عليه فلأن في طبيعة النفوس الحنَق على من يعتدي عليها عمداً، والغضبَ ممن يعتدي خطأ. فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلاً أبداً, لأنه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الرويّة، وينحجب بهما نور العدل. فإن وجد المجنيُّ عليه أو أنصارهُ مقدرةً على الانتقام لم يتأخروا عنه، وإن لم يجدوها طوَوا كشحاً على غيظٍ حتى إذا وجدوا مكنة بادروا إلى الفتك ، فلا يكاد ينتهي الثأر والجنايات ولا يستقر حالُ نظام

[1]–سورة المائدة 38

[2]–سورة المائدة 39

للأمة. فكان من مقاصد الشريعة أن تتولّى هي هذه الترضيةَ، وتجعل حداً لإبطال الثارات القديمة.

وقد كان مقصد إرضاء المجني عليه مع العدل ناظرا إلى ما في نفوس الناس من حب الانتقام. فلذا أبقت الشريعةُ حقَّ تسلّم أولياء القتيل قاتلَ صاحبهم بعد الحكم عليه من القاضي بالقتل فيقودونه بحبل في يده إلى موضع القصاص تحت نظر القضاء، وهو المسمّى بالقَوَد، ترضية لهم بصورة منزهة كما كانوا يفعلونه من الحكم عليه بأنفسهم.

وهذا المعنى – الذي هو إرضاءَ المجني عليه – أعظمُ في نظر الشريعة من معنى تربية الجاني، ولذلك رجّح عليه حين لم يمكن الجمعُ بينهما وهي صورة القصاص. فإن معنى إصلاح الجاني فائت فيها، ترجيحاً لإرضاء المجني عليه.

ولذلك لا ينبغي أن يختلف العلماء خلافهم المعروف في مسألة رضي أولياء الدّم بالصلح بالمال عن القصاص إذا كان مال الجاني يفي بذلك. وكان الأرجح فيها قول أشهب: إن القاتل يجبر على دفع المال، خلافاً لابن القاسم . ولذلك لم يختلفوا في أن عفو بعض الأولياء عن الدم يسقط القصاص [1].

وأما الأمر الثالث : وهو: زجر المقتدي – فهو مأخوذ من قوله تعالى:﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]

قال ابن العربي في أحكام القرآن: "إن الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتَّعِظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبرُ به مَن بعدَه" .

1–محمد الطاهر ابن عاشور التونسي ، **مقاصد الشريعة الاسلامية** ، تح:محمد الحبيب ابن الخوجة ، ج3، وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية ، قطر1425ه/2004م ص549–550 .

2–سورة النور 02

وهو راجع إلى إصلاح مجموع الأمة، فإن التحقّق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يؤيس أهل الدعارة من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنايات، فكل مظهر أَثَّرَ انزجاراً فهو عقوبة. لكنه لا يجوز أن يكون زجر العموم بغير العدل

فلذلك كان من حكمة الشريعة أن جعلت عقوبة الجاني لزجر غيره، فلم تخرج عن العدل في ذلك. فإذا كان من شأن الشريعة إقامةُ الحدود والقصاص والعقوبات حصل انزجار الناس عن الاقتداء بالجناة. وليس عفو المجني عليه في بعض الأحوال بمفيت فائدة الانزجار لندرة وقوعه، فلا يكون عليه تعويل عند خطور خاطر الجناية بنفس مضمر الجناية. ولهذا السبب نرى الشريعة لا تعتبر العفو في الجنايات التي لا يكون فيها حقّ لأحد معيّن، مثل السرقة وشرب الخمر والزنا، فإن فيها انتهاكاً لكيان التشريع، وكذلك الحرابة. وأما قتل الغيلة فلم يقبل فيه عفو الأولياء لشناعة جنايته، وإنما قبلت توبة المحارب قبل القدرة عليه حرصاً على الأمن وحثّاً لأمثاله على الأسوة الصالحة.[1]

[1]–محمد الطاهر بن عاشور التونسي ،**المرجع السابق**،ج3 ، ص 553–554.

المطلب الثاني: آثار إقامة الحدود على إستقرار المجتمع

مما تقدم يتجلى لناأن في إقامة الحدود فوائد عظيمة ، ويترتب على إقامتها في البلاد فوائد عديدة في جميع جوانب الحياة فيا يلي أهم هذه الفوائد :

1-الجانب الإجتماعي :

إن إقامة الحدود على المجتمع بآثار عظيمة فالحدود تحفظ الإنسان مقومات حياته والتي هي : الدين والنفس والمال والعرض والنسل ، ولا يحضى على أحد الأضرار التي تنتج عن شرب الخمر وباقي المسكرات وأثرها على المجتمع أهم هذه الأضرار .

-ثبت أن الواقع تحت سلطان الخمر وباقي المسكرات أنه يسهل إخضاعه لما يراد به : ولو أدى ذلك أضرار به وبأهله وبوطنه .

-وأن الواقع تحت سلطانها يهمل أهله وأسرته ، مما يؤدي إلى أن يفقد وضعه في أسرته ، وأن يفقدوا فيه الرعاية المطلوبة لهم والتفقد لشؤونهم ، فيصبحون في متاهة الحياة ويضعف شأنهم ، وبذلك تنهار الأسرة وينهار المجتمع .

-والواقع تحت سلطانها علاقاته الإجتماعية مفقودة وكيانه في عمله ضعيف ، وقدرته على آداء وظيفته في الحياة محدودة .

-والواقع تحت سلطانها يلعب به الشيطان فيهدي ويسبب ويشتم ويضرب ويقتل ، وقد يطلق زوجته أو يزوج إبنته لمن ليس أهلا لذلك ، وقد يتصرف بأمواله بما يجلب ، الضرر له ولأسرته[1]

[1]-حسين الشاذلي ،**أثر تطبيق الحدود في المجتمع**،مكتبة الرشد ،الرياض،ط1 ، 1408ه/1988م،ص68.

وأيضا لجريمة الزنا أضرار خطيرة على المجتمع من أهمها :

-أن الزنا قد يترتب عنه ضياع أنفس لم تجن جناية ، فإبن الزنا ضائع في المجتمع لا أب له ولا أسرة ، وهذا الموقف يحوله إلى إنسان يبغض الناس ويكره المجتمع .

-إن إنسان قد يترتب عليه نسب الإنسان لغير أبيه وأخذ حقوق غيره

-إن المجتمع الذي يتفشى فيه الزنا مجتمع مكتوب عليه الإنهيار فإذا لم توضع عقوبة رادعة لهذه الجريمة إنتشر الفساد وعم المجتمع أضرار تلحق أعراضهم وأنسابهم بل حياتهم وإستقرارهم .[1]

2-**الجانب الصحي** :

ويظهر في تحريم شرب الخمر فلا يخفى على أحد الأضرار التي ينسبها على صحة الإنسان ، فقد ثبت علميا أنها تضعف الجسم توهنه وتفتك الأعصاب وتتسبب في تلف الكبد وتضعف القلب والجهاز الهضمي والقدرة على الإنجاب وضعف الأبناء المنجبين .

كما انها تضعف العقل وتؤدي إلى الجنون في الكثير من الحالات فضلا عن إضعافها لقوة التركيز وعمق التفكير.[2]

3-الجانب الأخلاقي :

ويظهر ذلك في عقوبة القذف حتى تكون حارسا على المستوى الأخلاقي في المجتمع الإسلامي و حتى ينهج الناس في حياتهم وصلاتهم وعلاقاتهم ، في رضاهم وسخطهم ، في

[1]-حسين الشاذلي،**المرجع السابق**، ص: 69.

[2]-الغزالي خليل عيد ، **أثر تطبيق الحدود** ،دار الثقافة ، الرياض ،ط1 ، 1404هـ/1984م ، ص :125

هدوئهم وفورتهم ، منهجا معتدلا سليما ، يرضي الله تعالى ورسوله ، فهذه العقوبة تربي ألاخلاق المسلمين وتهذب ألسنتهم من أن تنطق فحشا ، فقد أراد الله سبحانه وتعالى أن يكون المجتمع الإسلامي نقيا من الأدران ، بعيدا عن قالة السوء ، وعن فحش القول حتى تنتشر المحبة بين الناس وتتآلف القلوب ، لذلك كانت الآيات والأحاديث تدعوا لحسن الخلق ، لكن مجرد الحث على الخلق الكريم دون وضع لمن تجاوز الحد يؤدي إلى ضياع التوازن الأخلاقي في المجتمع لذلك إقتضت حكمة التشريع وضع عقوبة لمتجاوزي الحد .[1]

-**الجانب الأمني :**

إن إقامة الحدود يعود بالأمن والطمانينة ، وتحفظ الدماء وتحقنها ، وتمنع الحياة أن تهدر ، وتصون الأعراض أن تهدر ، ويترتب على ذلك قلة الجرائم وتركها وتجنبها فيسود الأمن والأمان في الإستقرار في المجتمع .

فإن الجرائم القتل تحتاج إلى عقوبة رادعة وزاجرة عن إرتكاب هذا الجرم وأنسب عقوبة قي القصاص فهي أعدل عقوبة بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، حتى تهدأ ثورة ولي الدم ولا يستسري القتل بين الناس إذا شعروا بعدم عدالة العقوبة .[2]

4-**الجانب الإقتصادي** :إن في إقامة الحدود وخاصة السرقة آثار إقتصادية هامة منها :

***اولا** : أن السرقة تؤدي بالإنسان إلى سد حاجته بمال غيره ، وإلى شل يده عن العمل الشريف ، وشل التفكير في الكسب الحلال ، لذلك إحتاج إلى من يكون قاسيا معه ، وهذه

[1]-الغزالي خليل عيد ، **المرجع السابق** ، ص 138.

[2]-حسين الشاذلي ، **مرجع سابق** ، ص68.

القسوة والشدة ستمنعه من السرقة وستحوله من عاطل عن العمل ، مجتهد وتجعل إرادته المحطمة إلى إرادة بناءه .

***ثانيا** : إن إقامة الحدود تطمئن النفوس وتنصرف إلى العمل المستمر ، والإنتاج الذي ينشر الرخاء في ربوع الأمة ، فتتسع الأرزاق وتكثر البركة ، وهذه الفائدة تتحرك بالمشاركة فإن البلاد التي ينتشر فيها الأمن يكثر رخائها ويعمها الرزق ، والبلاد التي يشبع الذعر والفزع والإضطراب يقل خيرها وتكثر فيها الأزمات .[1]

5-<u>الجانب الديني</u> :

ويظهر من خلال عقوبة الردة فهي شرعت لحفظ الدين ، وضمانا لمسيرته ، فالمرتدون أخطر على الإسلام غير المسلمين ، لأنهم يشوهون الدين ، ويدوسود عليه ما يوجد فيه ، وقد يخدعون الكثير ممن لا معرفة لهم بالإسلام ، إنه هناك فرق كبير بين مسلم يرتد ثم يهاجم الإسلام وبين غير مسلم علمه بحقيقة الدين ، وينفث أحفاده مدعيا خبرته بتعاليم هذا الدين وأحكامه مما يجعل مستمعه أقرب إلى تصديقه من شخص غير مسلم وكما كانت خطورة المرتد بهذه المثابة كانت عفويته بقدر جنايته فعقوبة الردة شرعت حفاضا على الدين وردا للطامعين في الدخول في الإسلام بغية تحقيق أغراض معينة ثم عودتهم بعد تخقيقها إلى كفرهم .[2]

---

[1]-الغزالي خليل عيد ، **مرجع سابق** ، ص161.

[2]-حسين الشاذلي ، **مرجع سابق** ، 75.

المطلب الثالث : الشبه التي تثار في سبيل إقامة الحدود والرد عليها

-**الشبهة الأولى** : قال أهل الزيغ والضلال : أن الشريعة الإسلامية يجب أن تصان وتحترم فلا تكون تحت يد من يعبث فيها ولا يصونها ونحن نخشى أن تستغل إستغلالا سيئ ، ويعبث فيها من لا يخاف الله ولا يخشى عقابة فصيانته بها لا تطبق .

-**الرد على اهل الشبهة** :لا يجوز أن تهمل التشريعات والحدود التي أنزلها الله سبحانه وتعالى بحجة الخوف ممن لا يصونها ، فهذا عذر يعتذر به من يريد القوانين الوضعية على حكم الله تعالى ولو انه أمعن النظر في العقوبات الإسلامية لوجد أنها وضعت على أساس طبيعة الإنسان .[1]

ولا يخفى على أحد أن العقوبات الوضعية غير رادعة ولا تمنع من إرتكاب الجرائم بدليل كثرة الجرائم وإزديادها مع مرور الزمن ، فعقوبة السجن وهي أقصى عقوبة تصل إليها القوانين ، ولكون وجود من يعبث بهذه القوانين ولا يصونها فلا يجوز أن يكون سببا في تعطيل حكم الله عزوجل ففي كل نظام أو قانون يوجد من يعبث فيها فإن هذه الفئة إن وجدت في الشريعة الإسلامية فإنهم يعاقبون ويقام عليهم حكم الله تعالى .

ويبقى دور ولات الأمور في إختيار المعروفين بالصلاح والإستقامة ليكونوا القائمين على حدود الله ، أما أن تهمل شريعة الله تعالى وتعطل حدوده لهذه الأسباب فهو أمر باطل ومردود .[2]

---

[1]-عبد السميع إمام، **مرجع سابق** ، ص310.

[2]-الغزالي خليل عيد ، **مرجع سابق** ، ص138.

-**الشبهة الثانية** :زعموا أن في إقامة الحدود ضربا عنيفا من القسوة العانية التي تتنافى مع الإنسانية الرحيمة ومع المشقة التي يجب أن يتخلى بها الناس وتساير المدينة الحديثة والحضارة الراقية .

-**الرد على أهل الشبهة** : كان ما في هذه العبارة كلمتان : أنها قسوة عانية أن القسوة لا تليق بالإنسان والصحيح أن في إقامة الحدود مظهر من مظاهر الشدة التي يسمونها قسوة ولابد لكل عقوبة أن يكون فيها مظهر قسوة حث ضرب الرجل لولده تأديبا وتهذيبا ويمكن أن يقال : إن فيه مظهر قسوة ، وإذا لم تشمل العقوبة على شيئ من القسوة فأي أثر لها في الزجر .

ثم إن الذي دعى إلى هذه القسوة شيئ أشد منها قسوة ، ولو تركنا هذه العقوبة القاسية كما يزعمون لوقعنا في أمر أقسى من العقوبة ، وأقسى من موجبها ، فمن الرحمة أن تقيم الحد ففيه رحمة بالمحدود وبمن إعتدى عليه ، ثم إن الإسلام قبل أن يحكم على الإنسان بالقتل أو القطع أو الجلد قد قدم له من وسائل الوقاية ما كان يكفي لإيجاده عن الجريمة التي إقترفها لو كان إنسانا حيا له قلب بعقل ولكنه أغلق قلبه فلم يقبل نصحا وألفى إنسانتيه ، فلم يعرف رحمة ولا شفقة فكان جزائه من جنس عمله .[1]

[1]- الغزالي خليل عيد ،**المرجع سابق** ،ص168.

-**الشبهة الثالثة** : قالوا : لماذا كان القتل رجما بالحجارة في حد المحصن ؟. أليس ذلك تحفيزا وإزدياد للإنسان ؟. أليس هناك وسائل قتل أشفق وأسهل وأسرع ؟ ، أليس الصعق الكهربائي مثلا أو الشنق وما إلى ذلك أحق على الحدود ؟.[1]

-**الرد على هذه الشبهة** :يجاب على هذه الشبهة بجوابين :

1-أن القتل لا يراد منه إزهاق الروح وكفى وإنما المراد منه الزجر والردع مقارنة بالجريمة الشنعاء فليكن القتل بطريقة تليق بمن إقترف هذا الألم .

2-هل صحيح أن القتل بالصعق الكهربائي مثلا أخف ألما وأسرع إزهاقا من القتل بالرجم وهل على ذلك دليل ؟ أفلا يجوز أن يكون من مقاصد الشارع أن المرجوم رجما زيادة في الإسلام والتغيير لغيره من تلك الجريمة ؟[2].

-**الشبهة الرابعة** : قال أهل الفتنة والضلال : أن إقامة الحدود فيها تضيق على الأقليات من المواطنين وإكراه لهم على أن يأخذوا بخلاف ماتقرر في أديانهم ومذاهبهم وفي هذا سلب لحرية الإعتقاد.

-**الرد على أهل الشبهة** :

-**أولا** : كل مواطن في دولة يجب أن يشارك في رقيها وإزدهارها وذلك من خلال حسن الأخلاق والقيم والمبادئ والذي لا يكون كذلك يجب أن يؤخذ بالوسيلة التي تقومه .

---

[1]-حسين الشاذلي ، **مرجع سابق** ، ص76.

[2]-الغزالي خليل عيد ، **مرجع سابق** ، ص17.

-**ثانيا** :الأقليات تحتاج في المحافظة عليها إلى إقامة الحدود كما يحتاج لذلك بقية المواطنين بل كانت حاجتهم لذلك أشد .[1]

-**الشبهة الخامسة :** إقامة الحدود تقتضي إزهاق الأرواح وتقطيع الأطراف وبذلك تفقد البشرية كثيرا من الطاقات والقوى ، وينتشر فيها المشوهون الذين كانوا يسهمون في العمل و الإنتاج ويساعدون على الرخاء وإسعاد الإنسانية .[2]

-**الرد على أهل الشبهة :**

إن القتل وتقطيع الأطراف في الحدود إنما يكون في حالات ضيقة ومحصورة وتكون للنفوس الشريرة التي لاتعمل ولا تنتج بل إنما تعطل العمل والإنتاج . وهاهي المملكة العربية السعودية مثلا حيا يسير فيها الراكب من الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب ولا ترى مشوها واحدا بسبب إقامة الحدود ، وليس ذلك لأنه لا يقيمون الحدود بل لأن إقامتهم لها قد حالت بين الناس والجرائم التي تقام الحدود فيها .[3]

---

[1]-الموسوعة الفقهية، **مرجع سابق**،ج17،ص:134

[2]-الغزالي خليل عيد ، **مرجع سابق** ، ص174

[3]-**نفسه** ، ص 173

-**الشبهة السادسة** : في إقامة الحد سلبا لحق الحياة وهو حق مقدس لا يجوز لأحد سلبه فكيف يجوز لقاض عاقل أن يقضي على إنسان بالقتل .

-**الرد على أهل الشبهة** : إن الشارع الحكيم هو الذي منح حق الحياة وقدسه والذي أكد ذلك هو إقامة الحدود وأن المحدود هو الذي جنى على نفسه لأنه لم يحترم حق غيره ولو أنه إحترم حق الحياة لغيره لحفظ له حقه .

-**الشبهة السابعة** : أن إقامة الحدود عملية تشبه محاولة جبر الزجاج ، فهي لن تصلح ما إنفسد ولا تجبر ما إنكسر ولن تعيد المرأ ما إن خرج من دينه .

-**الرد على أهل الشبهة** : لاشك أن في إقامة الحد :

1- تطهير للمحدود من إثم الجريمة وبخاصة ما إذا إقترى ذلك بالتوبة .[1]

2- ترد للمجني عليه إعتباره في العديد من الحالات .

3- توفر للناس الوقاية فهي ترييهم وتنقرهم من الجريمة .[2]

[1]-القاضي عبدالقادر عودة ، **مرجع سابق** ص167.

[2]-الغزالي خليل عيد ، **مرجع سابق** ص 173

-**الشبهة الثامنة** : في حد شرب الخمر للحرية الشخصية ، فمن الحرية الشخصية أن يشرب المرء ما يشاء ويأكل ما يشاء

-**الرد على أهل الشبهة** : ليست الحرية أن ينطق المرء كما يشاء بغير قيد ولا حد ، فتلك هي الفوضى بعينها وذلك إهدار لحرية الأخرين ، وعدوان على حقوق الله والمجتمع ، وإمنا المفهوم الصحيح للحرية هو أن تفعل ماتشاء في حدود النظام المفروض ومع إحترام حرية الأخرين وشارب الخمر عن النظام مهدد للجماعة .[1]

-**الشبهة التاسعة** : رغم أن حد الردة إكراه بالدين والقرآن الكريم يقول :﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[2] ، وقالوا أن كثيرا من الناس يتظاهرون بالإسلام وينتسبون الى الكفر خوفا من إقامة الحد وذلك يستلزم أن يفشوا النفاق والمنافقين هم أشد على المسلمين من الكفار .

-**الرد على أهل الشبهة** :

1- إن الردة تقام على من إعتنق الإسلام ثم رجع عنه

2- بفهم من هذه الأية أنه نفي باق على أصله و أن لا دين معتبر مع الإكراه .

3- أن هذه العفوية لا تنفذ إلا بعد أن تعطي للموت فرصة يستتاب فيها .

4- أن الراجع عن الإسلام بعد إعتناقه خارج عن النظام الإجتماعي العام للدولة لأن الدولة التي تقيم الحدود هي الدولة الإسلامية .

5- أن هذه الطريقة تتم الإستهزاء بالدين وتفتح الباب لسبة والقدح فيه .[3]

---

[1]-الموسوعة الفقهية **مرجع سابق**،ج17، ص135

[2]سورة البقرة 256.

[3]-الغزالي خليل عيد ، **مرجع سابق** ،ص 179

المطلب الرابع : العواقب الناجمة عن إهمال الحدود

إذا ضيعت حدود الله أو اسقطت أو فرق فيها بين الشريف والضيع أو تشفع فيها بعد أن رفعت للإمام ، فإن ذلك يؤدي إلى أمور وعوافب وخيمة :

1/ إجتراء الناس على محارم الله ، والله نهى أن تنتهك محارمه .

2/ من يجترئ على حدود الله يصير معاديا له و لرسوله ، ومن حاد الله ورسوله وقع في الذلة والمهاتة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴾"[1]

3/ من أخذ بحكم غير حكم الله تعالى فقد وإلى أصحاب ذلك الحكم وعادي الله ورسوله .

4/وبإجتراء الناس على محارم الله وحدوده تلحقهم اللعنة كما لحقت ببني إسرائيل ، قال تعالى :﴿" لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ ".[2]

5/ وبذلك تكون الأمة مكونة من عنصرين : (عصاة) متمردون على ربهم وعلى أمتهم ومجتمعهم ، (ضعفة) خاضعون منقادون .

6/ والنيجة لذلك : وقوع الأزمات الطاحنة والكوارث المدمرة ، والإحراب بين الجماعات والطوائف ، آثار في ضيق الرزق وسوء العاقبة .[3]

---

[1]– سورة المجادلة: 20

[2]–سورة المائدة: 78

[3]–الغزالي خليل عبد ، **مرجع سابق**، ص 167

المبحث الثاني : محاسن القصاص في الشريعة الاسلامية وأهميته على المجتمع

المطلبالأول : محاسن القصاص في الشريعة الإسلامية

إن من محاسن التشريع الإسلامي ودقته أن جعلت عقوبة القتل من باب القصاص والغرض من العقوبة قد بينه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1] وهو حقن الدماء ، والكف عن العدوان على الأرواح ، ليعيش الناس آمنين فإن من الضروري أن ينظر الشرع في كل النواحي التي يترتب عليها حفظ الأرواح وصيانتها ، فإذا كانت العقوبة تزجر فاسد الأخلاق الذي تميل نفسه الى الجريمة فتمنعه عن قتل نفسه وقتل غيره . ويمكن أن نبسط القول هنا في مقصد الشريعة من العقوبات، من قصاص وحدود وتعزير. وذلك أن من أكبر مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة، وليس يُحفظ نظامُها إلا بسدّ ثلمات الهرج والفتن والاعتداء. وأن ذلك لا يكون واقعاً موقعَه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة، وإلّا لم يزدد الناسُ بدفع الشر إلا شراً كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾[2]. وقد قال الله تعالى كلاماً مسوقاً مساق الإنكار والتهديد على كل من يهمس بنفسه حب تلك الحالة، وإن كان سبب النزول خاصاً. ومن جملة حكم الجاهلية تولّي المجني عليه الانتقام ،اوإفناء قبيلة بواحدة ، لا لأنهم كانو يأخذون أموالا كثيرة عند قتل واحد منهم ، بل إن القاتل وأهله لو بذلوا كل ما ملكوه من الدنيا وأمثاله مارضي به أولياء المقتول[3] .

---

[1] سورة البقرة 179.
[2] سورة الاسراء 33
[3] - عبد الرحمن الجزيري ،**مرجع سابق** ، ج5 ، ص192

المطلب الثاني: دور القصاص في التنشئة الإجتماعية :

إن للقصاص هاما في تنمية التنشئة الإجتماعية من خلال انه يعمل على إصلاح الحياة الإنسانية وحفظها من الدمار والضياع,وقد اخبرنا الله سبحانه ان في إقامة الحد حياة للناس جميعا داخل المجتمع المسلم الذي بحتكم الى شرع الله تعالى وعقوبة القصاص علاج ناجح في معالجته الأفراد والجماعات والشعوب وفيها إصلاح للأمم وثبيت لدعائم المجتمع من الجانب الأمني ولأخلاقي والإقتصادي,لأها تعمل على حفظ الأنفسي ، وذلك إذا إحتكم الناس إلى شرع الله وإلتزمو حدود ما أنزل في كتابه,قالى تعالى :﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾.[1]

وقد فسر بعض المفسرين هذه الاية من جانبين:

1-القصاص حياة لأنه من هم بالقتل فتذكر القصاص إرتدع فكان ذلك سبب للحياة وقال بذلك اكثر اهل العلم

2-القصاص حياة من جانب وقوع القتل ،حيث لايقتل الا القاتل دون غيره من اقارب الجاني كما كان في وقت الجاهلية قبل الإسلام حيث كان القتل سبتمر وبحصد ارواحا لأبسط الأسباب وأتفه الامور.[2]

ذكر الطبري في تفسيره ان القصاص حياة لانه نكال وموعضة لأهل السفه والجهل على الناس وكم من رجل هم بداهية لولا مخافة القصاص لموقع بها،ولكن الله حجز بالقصاص

[1]- سورة البقرة: 179

[2]-ابي بكر الجزائري، **مرجع سابق** ، ص127.

بعضهم عن بعض،ومأأمر الله بأمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين وهو اعلم بما يصلح لخلقه.[1]

وقال صاحب الضلال ان القصاص فيه إعلان لميلاد الانسان،لان هذا المبدا العظيم مبدأ القصاص بدون تمييز بين انسان واخر او حاكم او محكوم ومبدأ القصاص في شريعة السماء هو إعلان عام حقيقي لميلاد الإنسان الذي يستمع كل فرد فيه بحق المساواة من جانبين:

1-الجميع يتحكم شريعة واحدة بدون اي فارق بين المستوى الاجتماعي.

2-يتم القصاص على اساس واحد وقيمة واحدة،فالقاتل يقام عليه حد القصاص مهما كانت مكانته الاجتماعية في المجتمع.

[2]وقد تخلفت مناهج البشر الوضعية عشرات من القرون حيث ارتفعت الى بعض مستوى هذا التشريع من ناحية النظريات القانونية.

واثبت الفخو الرازي في تفسيره ان القصاص فيه زيادة للتنمية الاجتماعية من خلال انه يعمل على توفير الحياة للناس من النواحي التالية:

1-القصاص يحفظ الحياة ويتكلفها من الدمار والهلاك.

2-القصاص حياة،الانه يعمل على حفظ الحياة في حق من أراد ان يقتل.

3-القصاص يقوم على التسوية الكاملة بين القاتل والمقتول .[2]

---

[1]-وهبة الزحيلي ، **مرجع سابق** ، ج2 ص 147.

[2]- **نفسه** ،ص152

وعملت الشريعة الإسلامية على نمو العلاقات الإجتماعية بين الناس المتخاصمين في المجتمع الإسلامي من خلال العفو في القصاص فرغبت النصوص الشريعة بالعفو عن الجاني لفله بندم ويرجع الى صوانه ويتوب الى الله تعالى،قال تعالى:﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.[1]

المطلب الثالث: القصاص وأهدافه في التنشئة الإجتماعية

لقد شرع المولى الحكيم العليم،القصاص واوجب تنفيذه على الحكام،وذلك لصيانة دماء الناس في المجتمع والمحافظة على ارواح الأبرياء،وقصاءا على الفتن في معمدها وحفاظا على الأمن والسلامة ولإستقرار،لأن الأخذ على يد الجاني بجنايته يكون زاجرا له ولغيره وخاصة ان الحدود لاتقام خفية،وانما امام على مشهد من المؤمنين،وهذه رسالة رادعة لاهل البغي والعدوان انمنهم يقتل،فحينئذ سيحجم عن القتل فكان في ذلك حياة له ولمن أراد قتله وحياة لإفراد المجتمع جميعا .[2]

واذا بقى المعتدي يرتع بدون قصاص وعقاب ادى إثارة الفتن واضطراب في حياة المجتمع من جميع جوانبها لدا قررت الشريعة الاسلامية حد القصاص حتى يقضى على الاحقاد والفضائن وعلى اسباب الخصام والعدوان .تم ان باقامة حدا القصاص.تكون شريعة الاسلامية قد نقلت الانسان من المعني الانتقامى المعنر.رفيع وسام قايم على العدالة واطفاء

[1]– البقرة: 178.

[2]– خليفة باكر الحسن ،**مرجع سابق** ، ص282.

نار الحقد والعداوة والبغضاء بالاضافة الى حفض النفس والعقل والدين و النسل والمال وسائر ممتلكاة الانسان التى هى الهدف الاساسى لتنشئة الاجتماعية نماءا لكل معانى الخبر وخاصة اوصر الروابط الاجتماعية بين الناس من خلال انه يحافض على العملية التربوية التى تصدف الى بناء الحياة الكريمة فى المجتمع والتى تنشا من خلال تحقيق الاهداف الرئسية لتنشئة الاجتماعية وهى كمايلى :[1]

1-بناء الضمير الحي والسلوك المستقيم وذلك من خلال إنشاء إنسان مستقيم منضبط في تعامله وسائر سلوكه في المجتمع ، وهذا ما تهدف إليه الشرسعة الإسلامية من خلال إقامة الحدود ' فهي رادعة وضابطة لتصرفات الأشخاص

2- تهدف التنشئة الإجتماعية إلى خلق مناخ إجتماعي سليم وصالح بسودم الأمن والإستقرار والقصاص بعمل على ذلك من خلال مايلي :

أ/ القصاص قائم على العدل و المساواة بين الجاني والمجني عليه ، فكل من حرم شخص من الحياة ويجب أن يحوم هو كذلك منها ، وهذا من شأنه أن يقلل الجريمة ويحفظ أمن المجتمع .

ب/ إن قتل النفس كبيرة من الكبائر ، وهي عظيمة ، من يرتكبها يخلد في النار وعليه غضب الله ، قال تعالى :﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾.[2]

[1]- وهبة الزحيلي ، **مرجع سابق** ،ج2 ص187.

[2]- سورة النساء : 93

ج/ لقد أوضحت الشريعة الإسلامية حرمة إنسان المؤمن في دمه وعرضه وماله وسائر ممتلكاته وأنها أعظم من حرمة المسجد الحرام الذي من دخله كان آمنا

د/ القصاص من الحياة لأبناء المجتمع جميعا ، لأنه لا يقتل إلأ من قتل .

هـ/ إن القصاص من القاتل بعمل على حفظ الأمن والسلام في المجتمع لأنه فيه شفاء لنفوس أولياء المقتول ، وذهاب الغيظ والحقد من نفوسهم عندما يعملون أن سلطة الحاكم وقعت وبجانبهم،[1] قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.[2]

[1]–خليفة باكر الحسن ، **مرجع سابق** ، ص317.

[2]– سورة البقرة : 178 .

المطلب الرابع : مقارنة بين الحدود التي شرعها الله وبين العقوبات التي وضعها البشر

إنه حينما يقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي إنما يقارن بين الشريعة منذ جاءت أو منذ ثلاثة عشر قرنا ، وبين القانون الذي تطور وتدرج وترقى حتى كاد يبلغ الكمال كما يزعمون ، وأن الذي شرع الله عزوجل وما صنعه البشر .

ولتبيين القصور في هذه القوانيين الوضعية التي يفضلونها عن حكم الله تعالى نذكر هذه المقارنة بين عقوبة الزنا في الشريعة وعقوبتها في القوانيين الوضعية كالقانون المصري .

فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا تعاقب عليه سواءا حدث من متزوج او غير متزوج .

أما الزنا في القوانين الوضعية فهو قاصر على حالة الزنا للشخص المتزوج فقط حال قيام الزوجية بإعتباره إخلال بعهد الزواج ، ولا تعتبر عدا ذلك زنا وإنما تعتبره وقاعا أوهتك عرض ، ولا يعاقب القانون المصري على الوقاع إلا في حالة الإغتصاب ، فإن كان عن التراضي فلاعقاب عليه ما لم يكن الرضا معيبا ، ويعتبر القانون المصري الرضا معيبا إذا لم يبلغ المفعول به 18 عاما كاملة ولو وقعت الجريمة بناءا على طلبه والعقوبة في حال الرضا المعيب بسيطة تعتبر جنحة .[1]

ولا يخفى على العاقل ما في هذا القانون من النقص والقصور وأن هذه العقوبة ليست رادعة ولا زاجرة بخلاف العقوبة التي شرعها الله عزوجل ، فالقوانين والشرائع التى شرعها الله سبحانه وتعالى تمتاز بمميزات ثلاث وهي الكمال والسمو والدوام ، أما القوانيين البشر فهي

[1]–عبدالقادر عودة ، **مرجع سابق** ، ج1 ، ص364.

ناقصة وآية نقصها أنها تحتاج إلى التعديل في كل وقت وسد الثغرات، التي يكشف عنها الزمان وهي تحاول أن تتسامى حتى تصل إلى مستوى الجماعة وهي متغيرة غير مستقرة ولا ثابتة كما هو الشأن الشريعة الإسلامية الثابتة والصالحة لكل زمان ومكان.[1]

[1]–الغزالي خليل عيد ، **مرجع سابق** ،ص ص185–187.

خاتمة

وبعد هذا البحث ، ومن خلال ما تناوله من مباحث نخلص الى النتائج والتوصيات التالية :

- ان الحدود الشرعية قائمة على العدل والشمولية لأنها تحقق العدالة المطلقة بين الناس وتمنع الفساد والفلتان الأمني من خلال تقويم سلوك الفرد والجماعة بزيادة التقوى والإيمان وهو الهدف المبتغى من خلال اقامتها
- ان اقامة الحدود يعتبر نوعا من العبادة لله تعالى بالامتثال لأمره والاحتكام لشرعه
- ان في اقامة الحدود احترام لحق الحياة وحقن للدماء وصيانة اللأنساب وطهارة الاعراض وحفظ للمال والممتلكات ووقاية العقل من الخلل وللأخلاق من الفساد وتقديس الدين وحفظه
- ان تطبيق الحدود الشرعية خير وسيلة للقضاء على الجريمة ، وبهذا يتجه الناس الى الانتاج والعطاء فتتسع الارزاق والخيرات ويعود ذالك بالنفع على اقتصاد الدول الاسلامية
- اوضح البحث القصاص ليس من قبيل الانتقام وإنما شرع من اجل المحافظة على حياة الناس ، وتحقيق العدالة بين الجاني والمجني عليه كما فيه شفاء لصدور اولياء المجني عليه وذهاب الحقد والرغبة في الثأر.
- ضرورة التزود بالقيم والمبادئ الاسلامية بجعلها غذاء لكل ما يقدم للناس من برامج تعليمية واجتماعية وتربوية
- العمل على تطبيق احكام الشريعة الاسلامية لحفظ امن وسلامة المجتمع من الزيغ والانحراف
- العناية ودعم البحوث والدراسات الاسلامية والمتعلقة بالقران الكريم لأنه فيها الحل الشافي لما يعتور المجتمع الاسلامي من مشكلات .
- ربط الدراسات القانونية بالدراسات الشرعية.

❖ فسح المجال لطلاب الشريعة في المحاماة و القضاء.

الفهارس

فهرس الآيات

الاية	السورة	الرقم	الصفحة
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾	البقرة	187	7
﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾	النساء	14	8
﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾	الطلاق	1	35،8
﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	المائدة	47	8
﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	المائدة	44	8
﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾	المائدة	45	46/23/08
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾	المائدة	38	36،55،15
﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾	النور	2	56/39/15
﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾	القصص	11	16
﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾	الكهف	64	16
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ .....فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	البقرة	178	73،20/18
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	الاسراء	33	26،18
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾	النحل	126	18

﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ ..... النَّاسَ جَمِيعًا﴾	المائدة	32	35/18
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا..... وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾	النساء	92	28/51
﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾	الفرقان	69	32
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	الاسراء	32	32
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	النور	23	33
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ..... وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]	انور	19	34
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ... لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	المائدة	90	34
﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾	الكهف	46	37
﴿نَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ ....إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾	المجادلة	20	36
﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِ .... فِيهَا خَالِدُونَ﴾	البقرة	217	37
﴿الاَ الَذِينَ تَابُواْ مِن قَبلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	المائدة	34	40
﴿وَإِن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾	النحل	126	44
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾.	البقرة	178	74/72/45
﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾	الاسراء	33	69
﴿ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون﴾	البقرة	179	70/69

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ..... ﴾.	النساء	93	73
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ .....فِي الْأَذَلِّينَ ﴾	المجادلة	20	68
﴿" لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾	المائدة	78	68

فهرس الاحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أتشفع في حدّ من حدود الله.....	9
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها.....	9
اقيموا حدود الله في.....	9
أتكلمني في حد من حدود الله.....	10
إدرؤوا الحدود عن المسلمين.....	11
من أصاب منكم حدا.....	13
تعافو الحدود.....	14
لا يحل دم امرئ مسلم.....	19
من أصيب بقتل.....	19
من قتل له قتيل فهو.....	22
رفع القلم عن ثلاثة.....	23
لا يُقاد الوالدُ بالولد.....	24
إن من عباد الله من لو.....	25
الشرك بالله والسحر.....	34
عاصرها ، وشاربها ،.....	35
لاتقطع يد السارق.....	36
تقطع يده اليمنى.....	36
وأيم الله لو أن فاطمة.....	37
أحسنت أتركها حتى تتماثل.....	40
إذا زنت فأجلدوها.....	42

أتكلميني في حد من حدود الله.....	37
من حالت شفاعته دون.....	37
رأيت ماعز بن مالك.....	38
رأيت ماعز بن مالك.....	41
كتاب الله القصاص	41
وإن دماء الجاهلية موضوعة	50

قائمة المصادر

والمراجع

1-القران الكريم.

2- محمد بن اسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، تح: مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ،بيروت ،ط2،1407ه/1987م

3- ابوعبد الله محمد بن ماجة ،**سنن بن ماجة** ،تح:شعيب الارنؤوط ، دار الرسالة العالمية،ط1،1430 ه 2009م

4-مسلم بن الحجاج ،**صحيح مسلم** ،تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ،ط1،1412ه/1991م ،ج4

5- احمد بن علي، **فتح الباري** ، دار المعرفة،بيروت،1379ه ،ج12،

6-محمد بن مكرم ابن منظورالمصري،**لسان العرب**،دار الصادر ،بيروت-لبنان- ط1،1997م،ج3

7-بكر بن عبد الله بوزيد ، **الحدود و التعزيرات عند ابن القيم** ،دار العاصمة ، ط2، المملكة العربية السعودية ، 1415ه.

8- عبد السميع إمام ، **تطبيق الحدود** ، دار المعرفة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ط2،1417ه/1997م

9-الدكتور وهيبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر ، دمشق سوريا، ط1 ، 1405ه / 1985م ج6.

10-د الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي و ادلته**،مؤسسة الريان، بيروت لبنان ،ج4، ط1، 1423ه/ 2002م

11- عبد الرحمان الجزيري ،**الفقه على المذاهب الأربعة** ،مكتبة الصفا ، القاهرة 2003م /1423هـ

12ـ خليفة باكر الحسن، **تاريخ التشريع الإسلامي و مصادره** ، دار الفكر ،القاهرة ،1421هـ/2000م ،ط2

13- ابو زكريا بن الشريف النووي ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، دار الفكر-دمشق- ج2

14- محمد سعيد رمضان البوطي ،**فقه السيرة** ،دار الفكر-دمشق-ط 7،1397هـ/1977م

15- ابي بكر الجزائري ،**منهاج المسلم** ،دار السلام ، القاهرة، ط8 ،1425هـ/2004م.

16ـ وهبة الزحيلي ،**التفسير المنير** ،دار الفكر، دمشق، ،ط2، ج2. 1418هـ/1997م.

17- ابوبكر بن مسعود الكساني، **بدائع الصانع** ، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان،ط2 ،1424هـ/2003م.

18- عبد الله الموصلي ، **الاختيار لتحليل المحتار** ، دار الخير ،ط2 ،دمشق ،1419هـ/1998م

19-أ.د ماجد أبوريخة،**الوجيز في أحكام الحدود و القصاص و التعزير**،دار النفائس، الاردن، ط1،1430هـ/2010م

20- صالح بن فوزان بن عبد الله آلفوزان،**الملخص الفقهي**،دار البصيرة، الاسكندرية مصر،2002 ،ج1

21- علاء الدين بن حسام الدين ،**كنز العمال** ، مؤسسة الرسالة ،بيروت،ج5 ، 1418هـ/1997م

22-علي بن احمد ابن حزم الأندلسي ، **المحلى** ،تح:احمد شاكر،دار احياء التراث العربي ،بيروت،لبنان، ج11

23- إبن قدامة المقدسي،**المغني** ،تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دارعالم الكتب،الرياض، ،ط1 ،1406هـ/1986م، ج12

24 - محمد أبو الزهرة ،**الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي**،دار الفكرالعربي، القاهرة ،ط1، 1998م

25- القاضي عبدالقادر عودة ،**التشريع الجنائي الإسلامي** دار الصادر القاهرة ط2،1994م

26-محمد الطاهر ابن عاشور التونسي ، **مقاصد الشريعة الاسلامية** ، تح:محمد الحبيب ابن الخوجة ، ج3، وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية ، قطر1425هـ/2004م.

27-حسين الشاذلي ،**أثر تطبيق الحدود في المجتمع**،مكتبة الرشدالرياض،ط1 ، 1408 هـ/1988م.

28-الغزالي خليل عيد ، **أثر تطبيق الحدود** ،دار الثقافة ، الرياض ،ط1 ، 1404هـ/1984م.

29- **الموسوعة الفقهية** ، دار السلام، الكويت، ط2، ج1410،17هـ/1990م

30- لجنة الفتوى بالجامع الأزهر، إجابة عن السؤال آلة القصاص، **مجلة الأزهر**، عدد رجب 1356هـ/1937م

فهرس الموضوعات:

- شكر
- الاهداء
- مقدمة.....أ

الفصل الاول:الحدود والقصاص ومتعلقاتهما

1-تعريف الحدود و مشروعيتها و الأحكام المتعلقة بها.....7.

أ- تعريف الحدود لغة و شرعا.....7.

ب- بعض الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الدالة على الحدود.....8.

ت- خصائص الحدود و الحكمة من تشريعها.....10.

ث- أحكام عامة متعلقة بالحدود.....13.

2-تعريف القصاص شروطه و أنواعه.....**16.**

أ- تعريف القصاص و مشروعيته.....16.

ب- شروط وجوب القصاص.....21.

ت- أنواع القصاص في القتل.....26.

ث- موانع القصاص في القتل.....29.

الفصل الثاني : أحكام الحدود و القصاص و تطبيقاتهما

1-أنواع الحدود و تطبيقها.....**32.**

أ- أنواع الحدود.....32.

ب- مميزات عقوبة الحدود وكيفية تنفيذها.....38.

ت- أثر التوبة على الحدود.....39.

ث- مسائل في الحدود.....40.

2-تنفيذ القصاص وأسباب إمتناعه.....44.

أ- كيفية تنفيذ القصاص و القائم على ذلك.....44.

ب- القصاص في الجروح والأطراف.....46.

ت- القصاص في غير القتل والقطع والجرح.....48.

ث- أحكام عامة متعلقة بالقصاص.....50.

الفصل الثالث :مقاصد الحدود و القصاص و آثار تطبيقها على المجتمع

1- مقاصد الحدود و القصاص في الشريعة الاسلامية و أثارها على المجتمع.....55.

أ- مقاصد الشريعة من الحدود.....55.

ب- آثار إقامة الحدود على إستقرار المجتمع.....58.

ت- الشبهة التي تثار في سبيل إقامة الحدود والرد عليها.....62.

ث- العواقب الناجمة عن إهمال الحدود.....68.

2- محاسن القصاص في الشريعة الاسلامية وأهميته على المجتمع...69.

أ- محاسن القصاص في الشريعة الإسلامية.....69.

ب- دور القصاص في التنشئة الاجتماعية.....70.

ت- القصاص وأهدافه في التنشئة الاجتماعية.....72.

ث- مقارنة بين الحدود التي شرعها الله وبين العقوبات التي وضعها البشر....75.

-الخاتمة.....78.

-قائمة المصادر والمراجع.....82.

-فهرس الآيات.....85.

-فهرس الاحاديث.....87.

فهرس الموضوعات.....89.

ملخص

تعتبر الحدود الشرعية و القصاص عقوبات مقدرة شرعا،شرعها الشارع الحكيم لتكون جزاءا لمرتكبي الجرائم في حق غيرهم حتى يسود العدل و الأمن في أوساط المجتمع ، و يزول الحقد و الرغبة في الثأر.

وقد نص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة على ألأحكام المتعلقة بها و مقدارها و شروطها ،و طريقة تنفيذها و القائم على ذلك ،كما أن الشريعة الإسلامية راعت في تطبيق الحدود الشرعية أحوال الناس و نواياهم ،ووضعت قواعد و ضوابط لذلك .

كما أن في تطبيق الحدود الشرعية و القصاص أثر إيجابي على المجتمعات حيث أن تطبيقها يقضي على الجريمة وانتهاك الحرمات ،فيحقق بذلك الأمن للأفراد و خفض الكليات الخمس من مال و عرض و نفس و عقل و دين ،كما أن تطبيقها هو إعمال لشريعة الله عز و جل و تطبيقا لأحكامه .

إذن :فالحدود الشرعية شرعت من أجل المحافظة على حياة الناس و حماية ممتلكاتهم و تحقيق العدالة بين الأفراد.

Abstract

Considered legitimate border and retribution sanctions ability legally, legislated streetwise to be a sanction for the perpetrators of crimes against others until the reign of justice and security among the community, and pass away hatred and desire for revenge.

The text of the Holy Quran and the Sunnah sentences relating thereto, and the amount and terms, and how to implement and based on that, and that Islamic law took into account in the application of legitimate border conditions of the people and their intentions, and put rules and regulations to do so.

Also, in the application of legitimate border and retribution positive impact on the communities where the application eliminates the crime and violation of privacy, thus attaining security for individuals and reduce the five colleges of the capital and the width and the same, and the mind and religion, and the application is the realization of the law of God Almighty and the application of its provisions.

So: The borders legitimacy began to preserve the lives of the people and protect their property and to achieve justice between individuals.